وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry Of High Education And Scientific Research
جامعـــة محمد البشيـــر الابراهيمـــي برج بوعريريج
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسيـــة
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ :

التأمين كضمانة لمجابهة أخطار النقل البري للبضائع

من إعداد الطالبتان:

- عيواز ميساء
- ثابت عائشة

إشراف الأستاذ:

د/ بن داود حسين

لجنـــة المناقشـــــــة:

الاسم واللقب	الرتبـــــة	الصفة
سي حمدي عبد المومن	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
بن داود حسين	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا و مقررا
عشاش حمزة	أستاذ مساعد قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعيـــــة: 2021م/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وعرفان

الحمد لله و الشكر أولا و أخيرا على فضله و كرمه وبركاته الذي وفقنا لهذا.

ونصلي ونسلم على سيد الخلق أجمعين أمام المتقين وصاحب الرسالة الجليلة في العلم سيدنا محمد عليه أزكى الصلوات و التسليم و على أله و صحبه أجمعين.

بصدق الوفاء و الإخلاص نتقدم بشكرنا و إمتنائنا إلى الأستاذ بن داود حسين الذي شرفني بقبوله و إشرافه على هذه المذكرة و على نصائحه و توجيهاته القيمة الذي مكنتني من إخراج هذا العمل المتواضع .

و أ تقدم بخالصي الشكر و عظيم الإمتنان إلى كل من ساعدني في نجاح هذا العمل

جزاكم الله كل خير و أنار الله لكم الطريق.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا .

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين أسئل الله تعالى لأن يبارك لهما في عمرهما وحسناتهما و إلى أخوتي مسعود ـ أيمن ـ إيناس .

ـ إلى كل أصدقائي قريبهم و بعيدهم ، وخاصة رفيقة دربي : ثابت عائشة إلى من كان سندي الدائم في هذا العمل : زين الدين.

و شكري الخالص إلى الأب عيواز عز الدين الذي كان دافعا و سندا لي و الذي زودني بمعلومات بإعتباره مديرا لشركة الوطنية لتأمين .

و إتمام هذا الجهد المتواضع.

إلى أستاذي : بن داود حسين .

إلى جميع أستاذة كلية الحقوق .

عيواز ميساء.

إهداء

أهدي هذا العمل الى روح جدتي و جدي الغاليان رحمة الله عليهما ،و الى من تعبت في تربيتي و تعليمي "أمي" حفظه الله ادامها إلي و اإلي خالتي العزيزة و كل عائلتي .

إلي صديقتي و رفيقتي و أختي التي اهدتني إياها الحياة "ميساء عيواز" .

إلى كل الأصدقاء و صديقاتي في مشوار الدراسي خاصة "رنيم" "منال" ،"فايزة" ،"جهينه" . و صديقي " عبد الرحمان".

إلى كل الاساتذة الذين كانوا عونا في مشوارنا الجامعي و كل من ساندني من قريب او بعيد.

ثابت عائشة

المقدمـــــة

المقدمة :

يعتبر التأمين من الأنظمة حديثة العهد ،ومن آليات التآزر والمساعدة التي كانت موجودة منذ القدم بين الأفراد الخاضعين لنفس المخاطر، لم تكن نوعا من أنواع التأمين بالمفهوم الصحيح فالوقاية و الإحتياط لم يلعب أي دور، و التعويض كان يسدد بعد تحقق الخطر في روح المحبة و الإحسان عوض من يستحق التعويض فالتأمين البري ظهرت حديث بصدد مخاطر الحريق ، وذلك إثر الحريق الكبير بلندن سنة 1666 و ما تسبب فيه من خسائر كبيرة، حيث ظهرت كثير من الشركات التأمين على هذا النوع من المخاطر .

فقد أصبح التأمين ضروريا يلتزم بنشاطات الإنسان الحياتية العامة و الخاصة و أن الإقبال على التأمين يعتبر أحد المؤشرات على رقي الفكر الإنسان و دلالته الواضحة على تقدم على مضمار الحياة، ويمثل المركز المرموق في حسابات الإقتصادية إلى بعد أن إجتاز مرحلة طويلة مرتبطا فيها إرتباطا عضويا بتاريخ تطور النشاطات التجارية من جهة والتنظيم الإقتصادي من مجتمعات الإنسانية من جهة أخرى مما تطالب بدوره تعدد أنواع التأمين.

تعتبر شركة التأمين من أهم المتعاملين الإقتصاديين في الدولة ، فهي مؤسسة مالية تعمل على جمع الأموال أو أقساط التأمين لتعيد إستثمارها فتحقق بذلك عوائد إقتصادية ، وتساهم في تقديم الخدمات الإجتماعية إلى أفراد المجتمع ، كما بإمكانها تحقيق قدر من الأرباح طالما هي تتبع سياسة تحليل و دراسة مختلف البيانات المتوفرة لديها عن مؤمن لهم، بحيث تقوم بدور مزدوج ، تتلقى الأموال من المؤمن له لتعويضهم عند تحقق الخطر المؤمن ضده كما تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في أقساط يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد إستثمارها نيابة عنهم مقابل عائد.

وقد أدى تطور الصناعي و التجاري إلى زيادة عمليات المبادلات التجارية خاصة فيما يتعلق بعملية نقل البضائع من مكان إلى مكان أخر ، سواء عن طريق البحر ، الجو ، البر، لأجل عملية الإستغلال و الإستهلاك .

وتعرف عملية نقل البضائع برا مخاطر كبيرة سواء تعلق الامر بالبضائع أو الأضرار التي تصيب بها الغير نظرا لكون النقل البري يعتبر أحد النشاطات الأكثر رواجا، لأجل ذلك لابد من وجود من يحمي و يغطي كل هذه المخاطر و هذا ما أدى إلى ظهور ما يعرف بتأمين النقل البري للبضائع

ويعرف النقل البري للبضائع جزئيا بأنه عبارة عن إنتقال جسم مادي على إمتداد مسافة محددة و زمن غير معلوم ، ويتم هذا الإنتقال بواسطة وسيلة نقل معينة مقابل أجرة تحدد سلفا وعادة ما يتم هذا النقل بواسطة مؤسسات نقل مختلطة سواء كانت خاصة أو عمومية و تصنف مركبات نقل البضائع عبر الطرق وفقا لعديد من التصفيات ووفقا للهدف من التصنيف وهي كالتالي:

1ــ التصنيف وفقا لعمولة وهنا نجد صنفين:

ــ عربات نقل خفيفة.

ــ عربات نقل ثقيلة: حيث تضم عربات النقل ذات العمولات المتوسطة و الكبيرة.

2ــ التصنيف وفقا لعدد المحاور وتصنف المركبات لعدد المحاور إلى:

ــ عربات ذات محوران.

ــ عربات ذات ثلاث محاور.

ــ عربات ذات ثلاث محاور وأكثر.

3ــ التصنيف وفقا لشكل صندوق الخاص بإحتواء البضائع وهي أنواع:

ــ مركبات ذات صندوق مفتوح.

ــ مركبات ذات صندوق مغلق.

ـــ مركبات سطحية.

ـــ مركبات مجهزة لنقل الحيوانات.

ـــ مركبات ذات صندوق مبرد.

يعتبر النقل البري للبضائع إحدى أهم الركائز الأساسية لنشاط الإقتصادي و الإجتماعي لبلاد ، فهو يزيد التبادل التجاري سواء على مستوى المحلي أو الإقليمي و التقريب بين مختلف المناطق و الدول ، و تبادل المنافع الإستهلاكية التي نعود بالمنفعة على المجتمعات و بتنويع المنتجات بما يعطي للمستهلك فرصة إختيار الأفضل .

ولعل الأسباب التي تاحت إلى كثرة إبرام عقد النقل البري تتمثل في تعدد وتنوع أحداث ووسائل النقل ، وما تلعبه من دور في التقريب بين الدول والأشخاص ، ناهيك عن تقصير المسافات ، مع خصوصية توفير الوقت و الجهد هذا من جهة ، من جهة أخرى تنوع البضائع المعروفة في السوق و زيادة الطلب عليها بغية إستهلاكها لا يتأتى إلا من خلال عقود بيع هذه البضاعة لذلك تعتبر عملية النقل عملية ضرورية ، و أهمية دور الناقل و ضرورة أن يؤدي دوره في دقة والإنتظام.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية في الدور الذي يلعبه التأمين على نقل البضائع بصفة خاصة وعامة عبر المركبات البرية، وهذا من خلال تنفيذ الإجراءات اللازمة لتعويض الأضرار تلحق أثناء نقل البضائع.

ـــ إثراء الدراسات في هذا المجال.

ـــ أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذا البحث إلى السعي إلى التحقيق الأمن و سلامة الأشخاص و الممتلكات من خلال إيجاد ألية لتأمين و تعويض أخطار النقل البري للبضائع و كذا

السعي إلى تنبيه المؤمنين لهم من أجل تغطية الأخطار التي يمكن أن تصيب ممتلكاتهم و الدور التي تلعبه الشركة في التعويض هذه الأخطار و الهدف أساسي.

هي بحثنا يتجلى في :

ـ إبراز أهمية التأمين على البضائع منقولة برا.

ـ دور التأمين في توفير النظام للتغطية الأخطار المحتملة.

أسباب إختيار الموضوع:

يعود أسباب إختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية و أسباب موضوعية .

الأسباب الذاتية:

رغبتنا وميولنا في الإطلاع على نواحي هذا الموضوع الذي نراه ذو أهمية بالغة تكمن في التعمق في دراسة التأمين، وتعويض أخطار النقل البري للبضائع.

ـ الأسباب الموضوعية:

ـ التوسع الملحوظ لسوق التأمين و زيادة المنافسة به:

ـ المكانة التي يحتلها التأمين في الدور المزدوج الذي يؤديه في التنمية الإقتصادية من خلال توفيره للضمانات اللازمة.

ـ يعتبر تأمين النقل البري للبضائع من أكثر التأمينات شيوعا في عصرنا الحالي .

ـ المساهمة في إثراء الموضوع من خلال البحث.

ـ توسيع الثقافة التأمينية لدى أفراد خاصة في هذا المجال.

ـ الحصول على التعويض في حالة حدوث الخطر.

الإشكالية: من خلال دراستنا لموضوع البحث تطرقنا إلى طرح التساؤل التالي :

ـ ما مدى فعالية التأمين في مواجهة أخطار النقل البري للبضائع؟

من الإشكالية الرئيسية نستخلص تساؤلات الفرعية التالية:

ـ التساؤلات الفرعية:

ــ ما مفهوم عقد التأمين ؟

ــ ما هو عقد النقل البري للبضائع ؟ وما هي أخطاره؟

الفرضيات :

ــ إن البحث عن الإجابة الموضوعية الأسئلة المطروحة يتطلب وضع مجموعة من الفرضيات للوصول إلى النتائج المطلوبة.

ــ يعتبر التأمين كضمانة لحماية أشخاص وأمواله، وينقسم إلى التأمين على الأشخاص و التأمين على الأضرار.

ــ يعتبر التأمين على البضائع حماية لها عن الأخطار التي يمكن أن تلحق بها كالتلف.

ــ يتم عقد التأمين على البضائع وفق مراحل مختلفة وأهمها، إبرام العقد، كما يرتب حقوق وإلتزامات.

ــ منهجية الدراسة:

إعتمدنا في هذه الدراسة على منهج الوصفي التحليلي من خلال: إظهار الإطار العام لتأمين ــ النقل البري للبضائع ــ والإحاطة بكافة جوانبه .

تقسيم الدراسة:

من خلال معالجة الإشكالية المطروحة قسمنا هذا البحث إلى فصلين يتناول كل منهما جانب من جوانب الموضوع:

الفصل الأول: تناولنا من خلاله ماهية عقد التأمين ، قسمناه إلى مبحثين في المبحث الأول تطرقنا إلى مفهوم التأمين ، بحيث ينقسم إلى ثلاث مطالب ، في المطلب الأول: تعريف التأمين ،أما المطلب الثاني: وظائف التأمين ، ثم نعرض في المطلب الثالث: تقسيمات التأمين ، بالنسبة المبحث الثاني: مفهوم عقد التأمين ، تناولنا ثلاث مطالب، في المطلب الأول: تعريف عقد التأمين وخصائصه ، ثم المطلب الثاني : أركان عقد التأمين ، أما المطلب الثالث : عناصر عقد التأمين .

أما الفصل الثاني: الذي تطرقنا إليه بتفصيل إلى التأمين النقل البري للبضائع والأخطار المؤمن ضدها ، قسمناها إلى مبحثين : في المبحث الأول: مفهوم عقد النقل البري للبضائع ، تطرقنا فيه إلى ثلاث مطالب : في المطلب الأول: تعريف عقد النقل البري للبضائع ، ثم المطلب الثاني: أثار عقد النقل البري للبضائع، أما المطلب الثالث: أركان عقد النقل البري للبضائع.

بالنسبة المبحث الثاني: الأخطار المؤمن ضدها و الضرر الناتج عنها تناولنا فيه ثلاث مطالب: المطلب الأول: الأخطار المؤمنة، أما المطلب الثاني: التصريح بتحقيق الضرر، ثم نعرض في المطلب الثالث: تسوية الضرر.

الخاتمة: تكون الإجابة عن الإشكالية المطروحة.

الفصل الأول

ماهية عقد التأمين

تمهيد:

يعد التأمين من أهم النظم التي تقدم للإنسان الحماية التأمينية اللازمة الذي أصبح الانسان يؤمن على منزله وسيارته وحياته، كما يساهم التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الموارد المالية التي تنتج عنه.

وللتعرف أكثر على ما هو التأمين وعلى أهم العناصر والأركان التي يقوم عليها عقد التأمين حتى يكون صحيحا سوف نتطرق في هذا الفصل غلى مبحثين نتناول في المبحث لأول: مفهوم التأمين أما المبحث الثاني فخصصنه لمفهوم عقد التأمين.

المبحث الأول

مفهوم التأمين

يعتبر التامين مجالا من المجالات المتطورة والتي سامت في تفعيل اقتصاديات الدول بدأ بتوفير الحماية التأمينية للأفراد والمؤسسات إنتهاء بالاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين لدعم موقفها المالي.

على هذا الأساس سوف نتطرق إلى مفهوم التأمين من خلال ثلاثة مطالب.

نتناول في المطلب الأول: تعريف أمين، أما المطلب الثاني: خصصنه لوظائف التأمين، في حين نعرض في المطلب الثالث: تقسيمات التأمين.

المطلب الأول

تعريف التأمين

إن انتشار السوق التأمينية عبر العالم، خلف تعاريف متنوعة حول التأمين بمختلف جوانبه ومجالاته، ومن هذا لابد علينا التطرق في مطلبنا هذا إلى التعريف اللغوي في الفرع الأول، والتعريف الاصطلاحي في الفرع الثاني، كما وجب أن نتطرق لما جاء به الفقه من التعاريف تخص التأمين في الفرع الثالث، أما الفرع الرابع فسوف لذهب من خلاله إلى تعريف التأمين في القانون الجزائري.

الفرع الأول: التأمين لغة:

هو مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس و زوال الخوف.[1]

وقد وردت كلمة (أمن) ومشتقاتها في مواضيع كثيرة في القرآن الكريم من بينها:

قوله تعالى:﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾. [2]

---

[1]ــ حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين الجزائري بدراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد التأمينات ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012، ص 09 .

[2]ــ سورة قريش ، أية 3ــ 4

﴿ إن المتقين في جنات وعيون" ﴾. [1]

وقال: ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آَمِنِينَ ﴾[2]

تبين هذه الآيات معنى الأمن ومكانته في الدنيا والأخرة.

الفرع الثاني: تعريف التأمين اصطلاحا: [3]

التامين هو وسيلة قانونية لتوفير الحماية ضد الخسارة المالية في حالات كثيرة ومتنوعة كما يقوم التأمين على أساس التعاون بين أفراد الجماعة لتوزيع عبء المخاطر عند وقوعها بينهم جميعا دون أن يتحملها فرد بمفرده، فالتأمين يقوم أساس على فكرة التعاون.

و لقد تنوعت تعاريف لمعنى التأمين ولكن الكل اجتمع على أنه تغطية الأضرار اللاحقة بالشيء المؤمن مقابل مبلغ من المال يسمى قسط التأمين.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لتأمين:

تعد التعاريف الفقهية للتأمين فقد عرفه

" جرار gerara " الذي عرفه بأنه: (عملية تشتد لعقد احتمالي من عقود الضرر الملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين، المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر".[4]

ــ أما الفقيه " هيمار himavde " فقد عرفه أنه (عملية يحصل بمقتضاه احد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع مبلغ معين وهو القسط ، على التعهد لصالحه أو للغير.

---

[1]ــ سورة الحجر ، الأية 45.

[2]ــ سورة الحجر ، الأية 46.

[3]ــ بن عيسى وفاء، نظام التعويض في قانون التأمين الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016 ، ص 04.

[4]ــ هيفاء رشيدة تكاري " الأسس والقواعد العامة لنظام التأمين " مجلة المفكر ، جامعة سعد حلب ، البليدة ، العدد السادس ، ص 196.

في حالة تحقق خطر معين من الطرف الأخر وهو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينهما وفق لقوانين الإحصاء).[1]

الفرع الرابع: تعريف القانون الجزائري للتأمين:

ذهبت المادة 02 من الامر 95-07 لصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات في نفس السياق حيث تنص على أنه : (التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني (أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له و الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي أخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل اقساط أو أي دفعات مالية أخرى). كما يعتبر تأمين عقد ينشأ يدعى عقد التأمين ويعتبر الاطار القانوني لتحقيق نظام التأمين الذي يشمل طرفان هما المؤمن والمؤمن له.[2]

ومن خلال المادة سالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري ركز على العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها التأمين بين الطرفين هما المؤمن ومؤمن له ، أحدهما يتعهد بتغطية الخطر عند حدوثه وهو المؤمن والاخر يقوم بدفع القسط التأمين وهو المؤمن له. [3]

المطلب الثاني

وظائف التأمين

يضمن التأمين وظائف تنعكس على الاقتصاد والمجتمع بنتائج إيجابية تعمل على توفير الاستقرار ، ومسايرة التقلبات التي يوجهها الفرد[4].

---

[1] ــ ابراهيم ابو النجا: أحكام العامة لقانون التامين الجديد، الجزء الأول، ديوان مطبوعات جامعية، الجزائر، 1980، ص 46.

[2] ــالقانون رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13 ،الصادر بتاريخ 8 مارس 1995.

[3] ــ بن عيسى وفاء ، مرجع سابق ، ص8.

[4] ــ مغنى دليلة ، مفاهيم اساسية للتأمين، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدرار ، دون سنة، ص 268 – 270.

الفرع الأول: بعث الطمأنينة في النفوس.

يشعر المؤمن له عن طريق التأمين براحة البال ويتحرر الفرد من قيود الخوف وهذا ما ينعكس على قدرة الفرد الانتاجية . فالتأمين يعطي المؤمن له الأمان الذي هو بحاجة إليه.

الفرع الثاني: تكوين رؤوس الأموال:

سواء تم ذلك لصالح الفرد او المجتمع فعند وقوع الخطر المؤمن منه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التامين من مجموع الاقساط المدفوعة من قبل المؤمن لهم خلال الفترة الزمنية و بذلك يشكل التامين نوعا من الادخار يعبر راس مال يملكه المؤمن له عند استحقاقه وله أن يستعمله في المشروعات الاستثمارية وفي كل الأحوال فإن رؤوس الأموال لدى الشركات تمثل ضمانا للمؤمن لهم ولذلك يلزم القانون الشركات التجارية لتكوين الاحتياطات تكون ضمان للوفاء.[1]

الفرع الثالث: تشجيع الائتمان:[2]

التأمين يقوي مركز المدين اتجاه مدينه، ويضمن لهاذ الأخير استبقاء حقه في حالة إعسار المدين أو إفلاسه أو عجره عن العمل، كما يعمل على:

- زيادة ارتفاع الإنتاج من المحافظة على القوة الانتاجية سواء البشرية أو المادية ، من خلال دراسة المخاطرالتي قد يتعرض لها.
- يؤدي إلى تفرع قطاعه إلى وحدات اقتصادية لرسم السياسات الإنتاجية في جو يسوده الامان و القدرة على التنبؤ.

[1] ــ علال قشي، جوانب قانونية من منظومة التأمين ووظائفه، مجلة افكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد الخمس، تاريخ النشر 2019/06/12، ص 42.

[2] ــ مختار محمود الهاشمي، مبادئ التأمين بين لجوانب النظرية والأسس الرياضية، مصر، الاسكندرية، مطبعة لإشعاع الفنية، الطبعة الاولى، ص 55.

- ضمان راس المال واستمراره في أداء دوره الحيوي في الاقتصاد عن طريق الوظيفة التعويضية التي يقوم بها التأمين.

الفرع الرابع: الدور العالمي للتأمين:

لا يتضمن التأمين حدود جغرافية محددة، وجب أن يخترق الحدود الوطنية ليلعب دورا هاما ذلك لتشابه الأخطار في معظم دول العالم، يلعب التأمين هذا الدور من جهة عندما تجري شركات التأمين الوطنية تأمينات مباشرة في الخارج، عن طريق فروعها في البلدان الأجنبية ومن جهة أخرى عن طريق إعادة التأمين.

ويضاف إلى ذلك أن التأمين يحقق وحدة الحقوق بسهولة للأساليب الناتجة عنه، والتي تعرض في كل البلاد بنفس الشروط المتجانسة.[1]

الفرع الخامس: التأمين عامل من عوامل الوقاية:

يعمل التأمين بطريقة غير مباشرة على الوقاية من المخاطر وذلك بالعمل على تقليل نسبة الحوادث وتجنب وقوعها.

بالإضافة إلى الحد من مبالغ التعويض التي تلتزم بدفعها على دراسة أسباب المخاطر وتجنب حدوثها واتخاذ الوسائل الهامة اللازمة للوقاية منه.

المطلب الثالث

تقسيمات التأمين

يعد التأمين بأنه مجال الواسع للغاية بحيث أن نطاق تطبيقية غير محدودة فكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التأمين وذلك ستتطرق فيما يلي: إلى أنواع التأمين.

[1] ــ مغني دليلة، مرجع سابق، ص 269.

الفرع الأول: التقسيم من حيث الموضوع التأمين :[1] وينقسم إلى قسمين : أولا: التامين على الأشخاص، ثانيا: التأمين على الأضرار

أولا : التأمين على الأشخاص:

يقصد بهذا النوع من التأمين ، ذلك التأمين الذي يتعلق الخطر فيه بالإنسان وقد عرفه مشرع الجزائري، ضمن نص المادة 60 / 1 من قانون التأمينات على أنه:(التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمالي أو ربع، في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد ، للمؤمن له أو المستفيد المعين".

كما تنص المادة " 63 من قانون التأمينات على أنه: الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص هي على الخصوص:

- ✓ الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية.
- ✓ الوفاة إثر حادث.
- ✓ العجز المؤقت عن العمل.
- ✓ تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية".

وبهذا يتميز التامين على الأشخاص بأنه دفع مبلغ معين للإنسان في وجوده وسلامته، يحدده المؤمن باتفاق بينهما، ولا يتأثر بالضرر الذي يصيب المؤمن له، وللمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين من المؤمن والتعويض ممن تسبب في الضرر، فالمؤمن هنا لا يحل محل المؤمن له.

وله عدة صور أهمها:

[1]ــ زروق نوال ، محاضرات في مقياس قانون التأمين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، ديوان المطبوعات الجامعية ، سطيف 02، 2019 / 2020 ، ص_ ص، 3ــ 8.

1 ــ التأمين على الحياة: تنص المادة 64 / 1 من القانون التأمينات: " على أنه: التأمين في حالة الحياة عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين، مقابل القسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ "

ويتمثل في التأمين على الأزواج والأولاد: التأمين لحالة الوفاة وقد يكون عمريا وقد يكون مؤقتا ، التأمين لحال البقاء أو لحال الحياة .... الخ .

2 ــ التأمين من الحوادث الجسمانية: ويرتبط بالسلامة الجسدية للإنسان، بحيث يشمل التأمين كل الإخطار التي قد تمس بسلامة الجسد البشري، و يتمثل في التأمين على الاصابات و الحوادث ، التأمين على المرض ، تأمين الشيخوخة ، تأمين البطالة.

كما تنص المادة 67 من قانون التأمينات على أنه " تهدف التأمينات من الحوادث الجسمانية إلى ضمان التعويض يدفع في شكل رأسمال أو ربع للمؤمن له والمستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد ".

ثانيا: التأمين على الأضرار:[1]

يسعى التأمين على الأضرار إلى إصلاح الخسائر التي تصيب مال المؤمن له مباشرة وهو يخضع بكافة أنواعه إلى مبدأ التعويض وينقسم بدوره إلى قسمين:

1ــ التأمين على الأشياء: ويعمل على حماية المؤمن له من الأضرار المادية التي تصيبه في ماله أو عقاره بسبب تحقق المخاطر المتعددة سواء كانت برية ــ بحرية أو جوية ويندرج تحت هذا التأمين:

- ✓ التأمين ضد الحرائق.
- ✓ التأمين ضد السرقة والسطو.
- ✓ التأمين ضد أضرار المياه.
- ✓ التأمين ضد خطر احتراق أو تصادم أو سرقة أو تلف السيارات.

[1] ــ زروق نوال، مرجع سابق، ص 3-8.

✓ تأمين الكوارث الطبيعية.

2 ــ التأمين على المسؤولية : عرف التأمين على المسؤولية بأنه : " عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية " وقد تناول المشرع الجزائري التأمين على المسؤولية في عدة نصوص ضمن قانون التأمينات الجزائري ، ولكنه تناولها بشكل عام في المواد من 56 إلى 59 منه ضمن القسم الخامس المتعلق ب " تأمينات المسؤولية " من الفصل الأول " كأحكام عامة " وكل ذلك ضمن الباب الأول الخاص بالتأمينات البرية.

ــ وهو التأمين الخاص بمسؤولية المؤمن له أو مسؤولية تابعيه ، فهو بذلك أحد أنواع تأمينات الأضرار لأنها تصيب المال بصفة غير مباشرة ، وهنا تلتزم شركة التأمين بتغطيتها أو التعويض الذي يثبت في ذمة المؤمن والذي يستفيد منه الغير الذي تضرر بسببه .

الفرع الثاني: التقسيم من حيث الغرض:[1] وينقسم التامين من حيث الغرض الي التامين الخاص أو التجاري (أولا) ثم الى تامين التعاون (ثانيا).

أولا: التأمين الخاص أو التجاري:

ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري أو بغرض تحقيق الربح، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين المساهمة وهيئات التأمين بالاكتئاب، بحيث يغطي الخطر المؤمن منه بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الاضافية ونسبة الربح التي تهدف إليه مثل هذه الهيئات.

ثانيا: تأمين التعاون:

ويقوم التأمين هنا على أساس التعاون بحت، وهذا لا يكون الغرض منه تحقيق الربح ولكن توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، وعادة ما تقوم بهذا

[1]ــ ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين ، كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية ، 2006 ، ص 56 .

النوع من التأمين هيئات التأمين التبادلي، وجمعيات التعاونية للتأمين و صناديق التأمين الخاصة.[1]

الفرع الثالث: التقسيم حسب طبيعة عقد التأمين:[2]

وطبق لهذا الأساس يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين أساسين:

أولا: التأمين الاختياري: (الخاص):

ويشمل التأمينات التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم، وذلك للحاجة المملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي لابد من توافر حرية الاختيار في التعاقد بين شركة التأمين وبين الفردي والمنشأة، وتشمل كافة فروع وأنواع التأمين مثل تأمين الحوادث والحريق، والمسؤولية المدنية للغير إجبارية .

ثانيا : التأمين الاجباري:

حيث لا يتوفر هنا عنصر الاختيار بل يكون أساس التعاقد هو الاجبار، حيث تلتزم الدولة الأفراد وأصحاب العمل بالقيام بهذا النوع من التأمين بدافع المصلحة العامة ولحماية الطبقات ذات الدخل المحدود وللقضاء على الطبقية في المجتمع وتحقيق العدالة في توزيع الدخول، ومن قبيل هذا النوع التأمينات الاجتماعية المتعلقة بالعجز(الكلي أو الجزئي) ....الخ.

---

[1] ــ ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 56.

[2] ــ زبار أمال ، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى ، دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ــ سطيف 1ــ 2014/2013 ، ص 8 ــ9.

المبحث الثاني

مفهوم عقد التأمين

ينعقد التأمين مثله مثل بقية العقود القائمة بين الطرفين، كما يعتبر وسيله إثبات و إلزام الطرفين، يتميز بخصائص تميزه عن غيره من العقود، وكذا عناصره وأركانه والتي سوف تتعرض إليها في هذا المبحث.

المطلب الأول

تعريف عقد التأمين وخصائصه

حيث نتطرق إلى تعريف عقد التأمين في الفرع الأول، ثم خصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين:

عرفه الفقه بأنه: (اتفاق بين الطرفين بموجبه يتعهد الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغا معينا عند وقوع حدث معين محدد في العقد وذلك مقابل قيام الطرف الثاني بدفع مبلغ بسيط نسبيا).[1]

كما تعرفه المادة 07 من الأمر 95/ 07 المتعلق بالتأمينات [2] على أنه يحرر عقد التأمين كتابيا وبالحروف الواضحة ، يعني أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

- ✓ اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهم.
- ✓ الشيء أو الشخص المؤمن له.
- ✓ طبيعة المخاطر المضمونة.
- ✓ تاريخ الاكتئاب.

---

[1]ــ زروق نوال ، مرجع سابق ، ص 9.

[2]ــ المادة 07 من الأمر 95ــ 07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 المنشور بتاريخ 8 مارس 1995.

- ✓ تاريخ سريان العقد ومدته.
- ✓ مبلغ الضمان.
- ✓ مبلغ الضمان.
- ✓ مبلغ القسط أو اشتراك التأمين.

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين:[1] يتميز عقد التامين لعدة خصائص نوجزها فيما يلي:

أولا: عقد رضائي:

الأصل في عقد التأمين أنه ينعقد بمجرد توافق إرادتي المؤمن و المؤمن له وتطابق الإيجاب والقبول، لكن المشرع اشترط أن يكون في وثيقة تسمى(وثيقة التأمين) وقد اختلف الفقه حول كونها وسيلة للإثبات فقط أو للانعقاد مما يجعل العقد شكليا.

ثانيا : عقد ملزم لجانبين:

ينشئ عقد التأمين التزامات متقابلة على كاهل الطرفين ، وهذا ما أكدته المادة 9 ، 6 من القانون المدني ، فالالتزام الرئيسي الذي يلتزم به المؤمن له هو دفع أقساط التأمين في آجال معينة سداسيا اوسنويا ، وبالمقابل يلتزم المؤمن أساسا بتغطية الخطر عند تحققه بدفع مبلغ للمؤمن له، وهذا ما يستشف من المادة 12 وما يليها من الأمر 95ـ 07 المتعلق بالتأمينات.

ثالثا: عقد معاوضة:

اذ ان كلا من المؤمن والمؤمن له يعطي مقابلا لما يأخذه، فالمؤمن يأخذ الاقساط التي يدفعها و المؤمن له يدفع مقابل لذلك مبلغ التأمين، وفي صورة عدم وقوع الخطر المؤمن عنه تصبح الأقساط التي دفعها المؤمن له مقابلا لما يوفره المؤمن من ضمانات وحماية المؤمن له، كما يحصل كلا الطرفين على فائدة أو مصلحة، ففائدة

[1]ـ عليواش هدى ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، مذكرة تخرج مدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17، 2009/2008 ، ص 11 ـ12.

المؤمن له هي ما يوفره له العقد من أمان من الخطر ، أما فائدة المؤمن فهي ما يتحصل عليه من أقساط.

رابعا: عقد احتمالي:

بمعنى أن ينصب على موضوع أو محل ما، لم يكن موجودا وقت إبرام العقد، بحيث لا يكون بإمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤديه كل منهما ومقدار ما سيأخذه من هذه العملية، لأن ذلك متوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها، لذا عندما وضع القانون المدني الأحكام التأمين ضمن العقود الاجتماعية و التي عرفتها المادة 57 منه وتظهر هذه الخاصية في المادة 43 من الامر 95ــ 07 فإذا هلك الشيء أو أصبح غير معرض للخطر إنتقى عنصر الاحتمال.

خامسا : عقد زمني:

يعد الزمن عنصرا جوهريا في عقد التأمين، إذ يلتزم المؤمن لمدة معينة، فيتحمل تبعات الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى تاريخ معين، كما أن المؤمن له يلتزم خلال المدة متفق عليها، ويوفي أقساطه على مداها، ومن نتائج ذلك أن العقد لا يفسح بأثر رجعي، كما لا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة للمدة التي انقضت قبل حل العقد.

سادسا: عقد الاذعان:

إذ يكون قبول أحد الطرفين في عقد التأمين مجرد خضوع للشروط التي يفرضها عليه الطرف الأخر، فالمقابل لا يصدر قبوله بعد مفاوضة بل يكون مضطرا للقبول، لأنه لا يمكنه الاستغناء عن التعاقد، فتقوم شركة التأمين بوضع شروط في العقد ويقتصر المؤمن له على القبول هذه الشروط دون مناقشة بحيث لا تكون له حرية المناقشة.[1]

سابعا: من عقود حسن النية:

المؤمن له يلتزم أساسا أن يدلى بجميع البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه لذا يجب أن يجيب إجابة صحيحة على كل الأسئلة الكتابية أو الشفوية التي يطرحها عليه

[1] ــ عليواش هدى ،مرجع سابق، ص 12.

المؤمن ، وأن يقدم له تصريحا دقيقا في حالة تغير الخطر المؤمن منه أو تفاقمه حتى يتمكن المؤمن من تقدير الخطر.

المطلب الثاني

أركان عقد التأمين

بما أن التأمين عقد فإنه يجب أن تتوافر فيه أركان لكي ينشأ بشكل صحيح، و يرتب أثاره القانونية، وتتمثل هذه الأركان في ، الرضا ــ المحل والسبب.

الفرع الأول: الرضى

يقصد بالتراضي هو اتفاق على إنشاء أثر قانوني و المتمثل في ابرام عقد التأمين و لتحديد التزامات كل طرف وفقا لنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري التي تنص" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقة دون الإخلال بالنصوص القانونية "

أي أن يقترن الإيجاب الذي صدر عن أحدهما بقبول الأخر.

يجب كذلك أن تتوافر الأهلية القانونية للجانبين، و أن تكون إرادتهما خالية من كل العيوب.[1]

فيحتاج المؤمن له فترة ليطلع على البيانات و شروط التأمين التي يضعها المؤمن ،الذي له هو الأخر ليطلع على البيانات التي يقدمها المؤمن له عن المخاطر محل التأمين، وبالنسبة للأهلية فإن شركات التأمين لا تطرح إشكالا لكونها تتمتع بالشخصية القانونية ، أما المؤمن له فتكفي فيه أهلية الإدارة وحتى وإن لم يكن شخصا بالغا.[2]

---

[1]ــ جديدى معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2000، ص 54.

[2]ــ جديدى معراج، مرجع نفسه ، ص 55.

الفرع الثاني: المحل:

تكمن في وجود مصلحة مشروعة للمؤمن له، من الخطر الذي يتوقع حدوثه حتى لا يتحمل النتائج التي تنتج عن وقوعه بمفرده، ويبقى محل التزام المؤمن هو مبلغ التأمين، ومحل التزام المؤمن له هو القسط، والخطر هو محل التزام كل منهما.

الفرع الثالث: السبب:

وهو ما يعرف بالسبب القصدي وقد يكون الباعث على التعاقد، فهو في عقد التأمين المصلحة مراد التعاقد عليها. فالسبب الدافع بالمؤمن له لا برام العقد هو المحافظة على الشيء المراد حمايته من الخطر، بشرط أن تكون المصلحة مشروعة وفقا لنص المادة 621 من القانون المدني الجزائري" التأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة " و(المواد 26، 97 من قانون التأمينات) والتي تنص على بطلان العقد إذا كانت المصلحة غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

الفرع الرابع: الشكلية:

تشترط بعض التشريعات أن يستوفي العقد شكلا معينا حتى ينتج أثاره القانونية وطبيعة عقد التأمين باعتباره من العقود الزمنية تفرض إفراغه في شكل معين، حتى ينتج أثاره القانونية تاركا طريقة الكتابة لاتفاق الطرفين و إن كان ما يجري العمل به في عقود التأمين هو أن تصدر في نماذج مطبوعة مسبقا من قبل شركات التأمين ومتضمنة للشروط العامة والمألوفة لكل نوع من أنواعها، ويشترط المشرع الجزائري، إضافة إلى الكتابة أن يتضمن التأمين إجباريا بعض البيانات المتعلقة بالبطلان والسقوط وفقا للمادة 622 من القانون المدني كل شرط مطبوع لم يبرر بشكل ظاهر، وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى الإبطال أو السقوط من خلال هذه البيانات التي تتضمنها وثيقة التأمين يمكن استنتاج القيمة القانونية للكتابة بأنها وسيلة إثبات للعقد لا لانعقاده. [1]

[1]ــ عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء 1، التأمينات البرية ،الطبعة الثالثة، مطبعة رادكول،2002،الجزائر، ص 60.

المطلب الثالث

عناصر عقد التأمين

تقوم عملية التأمين على عناصر أساسية متكاملة ومترابطة فيما بينها وضرورية لقيام عقد التأمين، والتأمين كتقنية يفترض إمكانية قياس الخطر الذي قد يلحق بحياة الفرد أو ممتلكاته وامكانية تقدير القسط المقابل للتغطية التأمينية، وكذا تحديد مبلغ التعويض المحدد في العقد، ونميز عموما بين ثلاث عناصر أساسية هي:

الفرع الأول : الخطر: هو العنصر الأساسي في عقد التأمين، فالمقصود من التأمين هو ضمان المؤمن له من النتائج التي قد تحدث إذا تحقق خطر ، فالخطر هو أساس حسابات المؤمن كلها، حادثة محتملة الوقوع، لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد المتعاقدين وحدها[1]. ويشترط في الخطر الشروط التالية:

أولا : يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع أي احتماليا : يقوم التأمين أساسا على فكرة الاحتمال، وعلى ذلك فإن الحادث المؤمن ضد وقوعه، أي الخطر، يجب أن لا يكون مؤكدا بل محتمل الوقوع مستقبلا ، بمعنى أنه قد يقع وقد لا يقع خلال مدة العقد ، و مع ذلك يجب ألا يكون الخطر حادث مستحيل الوقوع.

ثانيا: ألا يكون تحقق الخطر متوقفا على محض إرادة أحد المتعاقدين : يشترط في الخطر محل العقد التأمين ألا يكون قد وقع نتيجة تدخل الطرفين وإلا اعتبر باطلا ، فلا بد أن تستقل إرادة الطرفين عن وقوع الخطر لذلك نجد العديد من القوانين تتضمن العديد من المخاطر تكون بعيدة عن ارادة الأطراف المتعاقدة، كالحرائق أو الفيضانات...الخ.

---

[1]ــ زرقون نور الدين، الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2015/2016، ص 8.

ثالثا: يجب أن يكون الخطر مشروعا[1]، وهو ما تضمنته المادة 33 من القانون المدني الجزائري، فيجب أن لا يكون محل الخطر مخالف للنظام العام والآداب العامة، وهو ما يقتضي توافر مجموعة من مبادئ:

أ- مبدأ حسن النية.

ب- مبدأ المشاركة في العملية التأمينية.

ت- مبدأ الحلول.

ث- مبدأ تناسب قيمة التعويض مع مقدار الضرر.

الفرع الثاني: القسط: [2]

هو مقابل مالي للتأمين الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه والقسط مرتبط بالخطر فهو ثمن له.

ذلك أن المؤمن يتمسك بقيمة القسط كي يتمكن من تغطية الخطر الذي قد يتعرض المؤمن له لذلك يعتمد على مبدأ تناسب القسط مع الخطر وفقا لقوانين الإحصاء.

يجب عند تحديد القسط مراعاة بعض العوامل تتمثل في:

- أن يكون القسط كافيا لتغطية الأخطار المتوقع حدوثها.
- مقدار احتمال وقوع الخطر: فكلما زاد هذا الاحتمال كلما زاد القسط.
- أن يكون القسط متناسقا وعادلا بمعنى أن يدفعه المؤمن له.

يجب أن يتناسب مع مقدار الخطر موضوع التأمين، فيدفع المؤمن له الذي يكون احتمال وقوع الخطر لديه كبيرا قسطا أكبر من القسط الذي يدفعه شخص أخر يكون إحتمال وقوع الخطر عنده صغيرا.

ويتكون من عنصرين جوهرين:

---

[1]ـــ حميدة جميلة، المرجع السابق ، ص 67.

[2]ـــ هيفاء رشيدة تكاري ، مرجع سابق ، ص 108.

- ✓ القسط الصافي الذي يكون معادلا لقيمة الخطر طبقا للقواعد و الأصول الفنية مع الاستعانة بقواعد الإحصاء.
- ✓ أما العنصر الثاني: فهو أعباء القسط الصافي و أعباء القسط التجاري الذي يلزم بدفعه المؤمن له، (التكاليف التي يجب أن تضاف إلى القسط الصافي).

الفرع الثالث: مبلغ التأمين:

ــ يعتبر التعويض من المبادئ التي تقوم عليها عملية التأمين لذلك فإن مضمونها هو عدم إثراء المؤمن له أو المستفيد على حساب التأمين ولهذا ينبغي تعويض من ألحق به الخطر بمبلغ يفوق الخسارة الفعلية أو الضرر المادي ويدفع هذا التعويض لإصلاح ذلك الضرر.

ــ يطلق على مبلغ التعويض عدة تسميات وذلك باختلاف نوع ومحل التأمين إذ يسمى قيمة التأمين أو أداة التأمين.

ــ إما مفهوم العام لمبلغ التعويض فهو عبارة عن مبلغ يتعهد به المؤمن (شركة تأمين) يدفعه إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند تحقيق الخطر المؤمن ضده. [1]

ويلاحظ بأن مبلغ التأمين هو دين في ذمة المؤمن، وقد يكون تارة دينا مضافا إلى أجل غير مسمى وتارة دينا احتماليا، بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه مؤكد الوقوع لكن لا يعرف ميعاد وقوعه قد يكون مبلغ التأمين دينا في ذمة المؤمن مضافا إلى أجل غير معين.

[1] ــ محمد جودت ناصر ، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الاولى ، دار مجدلاوي للنشر، عمان ــ الاردن ، 1998 ، ص 60.

خلاصة:

ــ كنا تنولنا في دراستنا هذا الفصل عقد التأمين الذي يعتبر وسيلة أمان و واقع عملي، وإلى أهم الوظائف التي يمتاز بها ، و إلقاء الضوء على أهم تقسيماته لكي يتسنى للقارئ معرفة وفهم الإطار القانوني لهذا النوع من التأمين، ويستلزم لتكوينه توافر أركان بإضافة إلى أهم عناصره.

الفصل الثاني

تأمين النقل البري للبضائع والأخطار المؤمن ضدها

تمهيد:

يعتبر عقد النقل البري للبضائع من أهم العقود التجارية، ومما لاشك فيه أن نشاط النقل يرتبط إرتباطا وثيقا بالنشاط الإقتصادي و التجاري لإنسان، كما يعد عمل مادي ، يقوم على أداء خدمة النقل، ويتم نقل البضائع سواء كان بريا أو بحريا أو جويا، عن طريق إبرام عقد بين الناقل من جهة و المرسل صاحب البضاعة المراد نقلها من جهة أخرى، وذلك أن التأمين البري يعتبر نظام خاص مستقل بذاته وخصوصياته.

لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: تتناول في المبحث الأول: مفهوم النقل البري للبضائع، و في المبحث الثاني: الأخطار المؤمن ضدها و الضرر الناتج عنها.

المبحث الأول

مفهوم النقل البري للبضائع

يعتبر النقل البري للبضائع أحد الركائز الأساسية ، ولأنه يوفر الحماية المؤمن له من التبعيات المالية التي تنتج عند تحقق الخطر المؤمن منه الذي يؤكد إلى تلف البضاعة كليا أو جزئيا.

سنتطرق في المبحث هذا إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف النقل البري للبضائع، ثم نعرض في المطلب الثاني: أثار النقل البري للبضائع، ونخصص المطلب الثالث: أركان النقل البري للبضائع.

المطلب الأول

تعريف النقل البري للبضائع وخصائصه

ــ تخصص الفرع الأول: إلى تعريف عقد النقل البري للبضائع ونخصص الفرع الثاني لخصائصه.

الفرع الأول: تعريف عقد النقل البري للبضائع:[1]

أولا: يعرف النقل في اللغة بأنه: من نقل ومعناه التحول ، النقل ، تحويل الشيء من موضع إلى موضع.

ثانيا : إصطلاحا:

إلتقاء إرادتين على تمليك منفعة، هي نقل الأشياء و الأشخاص مقابل عوض مذكور، وعقد النقل وعقد إجاره، ومحل عقد النقل واحد من محال عقد الإجارة وهو العمل أو الركوب أو هماهما.

[1] ــ سعادة فاتح، عقد النقل البري للبضائع في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة ، 2013ــ 2014 ، ص_ص، 8ــ 9.

ثالثا: يعرف الفقه العقد بصفة عامة، بأنه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين ، وهو إنشاء إلتزام أو تعديله أو نقله أو إنهائه.

رابعا: عرفه المشرع الجزائري :

بموجب المادة 36 من قانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم[1] ، والتي تنص على أنه : " عقد النقل إتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل الشخص أو الشيء إلى مكان معين"

ــ كما عرف المشرع الجزائري النقل البري من خلال القانون التوجيهي للنقل البري وتنظيمه المعدل و المتمم [2]، حيث نص المادة (2) فقرة (1) منه لأنه: (النقل البري : كل نشاط يقوم من خلاله مستغل بنقل الأشخاص أو البضائع من مكان إلى أخر عبر الطريق أو السكة الحديدية أو السلك على متن مركبه ملائمة).

ــ وعلى هذا الأساس يمكن تعريف عقد النقل البري للبضائع بأنه: عقد تبادلي بين شخصين يتعهد بمقتضاه الناقل بأن ينقل بضائع من مكان إلى أخر لقاء أجر ، يتم فيه نقل عن طريق البر بواسطة السيارات أو العربات أو السكك الحديدية.

خامسا: أطراف عقد النقل البري للبضائع:

يفترض عقد النقل البري للبضائع وجود ثلاثة أشخاص الناقل و المرسل والمرسل إليه و يقع عقد النقل البري للبضائع في الاصل بين الناقل و المرسل ، اما المرسل اليه فهو اجنبي عن العقد ، ومع ذلك تنشأ لهذا الأخير حقوق لدى الناقل.

---

[1] ــ الأمر رقم 75ــ 59 في : 26 /09 / 1975 ، متضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 101، لسنة 1975 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم : 05، 02 المؤرخ في 06/ 02/ 2005، الجريدة الرسمية ، العدد 11 سنة : 2005.

[2] ــ القانون رقم: 01، 13المؤرخ في : 07 / 08/ 2001 متضمن قانون التوجيه النقل البري وتنظيمه ، العدد : 44 ، لسنة 2001 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم :11 ــ 09، المؤرخ في : 05/ 06/ 2011 ، الجريدة الرسمية العدد : 32، لسنة : 2011.

الناقل : (le transporteur) : هو الشخص الذي يمارس نشاط نقل البضائع من مكان لأخر مقابل أجرة، ويكون شخصا طبيعيا أو معنويا ، و لإكتسابه صفة الناقل يجب عليه القيد في السجل التجاري وسجل الناقلين ، والحصول على رخصة من مدير النقل المختص إقليميا .

المرسل (L'expéditeur): هو صاحب البضاعة ،التي يرغب في نقلها من مكان لآخر.

المرسل إليه (Le destinataire): هو الذي يستلم البضاعة المنقولة ، وقد يكون المرسل و المرسل إليه شخصا واحدا.

الفرع الثاني: خصائص عقد النقل البري للبضائع:

يتميز عقد النقل البري للبضائع بجملة من الخصائص، وهي:

أولا : عقد النقل البري للبضائع عقد ملزم لجانبين : بمقتضاه يلزم الناقل بالقيام بعملية النقل في الميعاد المتفق عليه في مقابل إلتزام مرسل البضائع بدفع أجرة النقل وهذا ما أكده المشرع صراحة في تعريفه للعقد، ومن ثم فلأي من الطرفين طلب فسخ العقد إذا تخلف الطرف الأخر عن الوفاء بإلتزامه ، ومع ذلك من مصلحة الناقل أن يتمسك بالتنفيذ للحصول على الأجرة ، ومن مصلحة المرسل تحريك مسؤولية الناقل.[1]

ثانيا : عقد الناقل البري للبضائع عقد رضائي:

فهو يتم بمجرد تبادل الإيجاب و القبول بين الطرفين وهما المرسل و الناقل فهو ليس من العقود الشكلية التي يشترط لإبرامها شكل معين ومع أن الكتابة لا تعتبر شرطا لتكوين العقد و إثباته ، فقد جرى العمل على إفراغ عقد النقل في صك مكتوب يتضمن

[1]ــ شتواح العياشي ، عقد النقل البري للبضائع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منثوري قسنطينة ، 2004، 2005، ص 2.

شروط النقل وذلك لأن هذا العقد يتضمن في العادة بيانات تفصيلية كثيرة يصعب إثباتها بغير الكتابة.[1]

ثالثا: عقد النقل البري للبضائع عقد معارضة: لا يشترط أن يكون المقابل الذي يلتزم به مرسل متعادلا مع خدمة النقل التي يؤديها الناقل ولكن يشترط أن لا يكون المقابل صوريا، أوتافها و إلا أخذ حكم النقل المجاني و خضع لحكم المسؤولية التقصيرية ، حيث أن النقل مجاني لا يخضع لأحكام عقد النقل، وفقا لرأي الراجح، و إذا قيل إن العملية تعد عقدا فإنه يخضع لأحكام العامة في القانون المدني.[2]

رابعا : عقد النقل البري للبضائع عقد الإذعان : يعتبر عقد النقل من الإذعان ، لأن المرسل يعد طرفا مذعن ليس أمامه سوا قبول ما يفرضه عليه الناقل فهو من الأمثلة الكلاسيكية في عقود الإدغان ، لا مجال فيه المناقشة أو المفاوضة، فعقد النقل يعد من عقود الإذعان لأنه يقتصر فيه على مجرد تسليم بشروط مقررة يضعها الطرف الأقوى وهو الناقل، بما يراه ملائما من الشروط لمصلحته دون المناقشة و مساومة على أي شروطه من قبل المرسل فيما على هذا الأخير التسليم بها أو رفضها .[3]

المطلب الثاني

أثار عقد النقل البري للبضائع

ــ يرتب عقد النقل إلتزامات على عاتق كل أطرافه من مرسل ومرسل إليه و الناقل فلكل منهم إلتزامات مقررة قانونا ، بالنسبة للمرسل الذي يلتزم في إطار عقد النقل البري للبضائع بمجموعة من الإلتزامات التي تنشأ عن طريق إبرام عقد النقل بين

---

[1]ــ أمال زيدان عبد الإله، عقد النقل البري للبضائع ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط، ص 572.

[2]ــ أمال زيدان عبد الاه، مرجع نفسه ، ص 573.

[3]ــ جعوط عبير، عوامري فاطمة زهراء ، عقد النقل البري للبضائع في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45 ، قالمة ، 2014 ــ 2015، ص 3.

المرسل و الناقل، وكذلك المرسل إليه الذي يعد طرفا في العقد تقع على عاتقه إلتزامات وتولد حقوقا لصالحه.

سنخصص ثلاث فروع في هذا المطلب: الفرع الأول: إلتزامات المرسل، والفرع الثاني: إلتزامات المرسل إليه ، أما الفرع الثالث: إلتزامات الناقل.

الفرع الأول: إلتزامات المرسل:

يلتزم المرسل بتقديم البيانات الصحيحة إلى الناقل، والإلتزام بإعداد البضاعة للنقل إذا اقتضت طبيعة البضاعة ذلك ، وكذا الإلتزام بتسليم البضاعة المراد نقلها ووثائقها للناقل ، كما يلتزم بدفع الأجرة ومصاريف النقل إذا كانت مستحقة عند الإرسال.

أولا: إلتزام المرسل بتقديم البيانات الصحيحة عن البضاعة: [1]

يلتزم المرسل طبقا لنص **المادة 41 من الفقرة الأولى عن القانون التجاري:**

" على المرسل أن يبيّن تذكرة النقل إسم المرسل إليه وعنوانه ومكان تسليم الأشياء المنقولة ونوعها وعددها ووزنها أو حجمها"

من خلال نص مادة يتضح أن على المرسل تقديم البيانات الخاصة بالبضاعة و هوية المرسل إليه ومكان تسليم البضاعة، كما يلتزم بأن تكون هذه البيانات الصحيحة وكافية.

ــ ويترتب على تقديم المرسل بيانات خاطئة أو غير كافية قيام مسؤوليته اتجاه الناقل وإتجاه الغير ، التي تجد أساسها القانوني في نص **الفقرة الثانية من مادة 41 من القانون التجاري:** التي نصت هي: (المرسل مسؤول اتجاه الناقل والغير عن الأضرار الناشئة عن إهمال البيانات المذكورة وعدم صحتها أو كفايتها).

ويمكن للمرسل إثبات خلاف ذلك لإستيعاد مسؤوليته ، فإذا ثبتت لا يترتب عنها بطلان تذكرة النقل وإنما يلتزم بتعويض الأضرار الناجمة عن خطئه ، وإذا ما ترتب عن خطئه عدم تحصيل الناقل الأجرة الحقيقية للنقل ، فلهذا الأخير طلب تكملتها والتعويض

[1] ــ شتواح العياشي، مرجع السابق ، ص 40ــ 41.

كما أصابه من ضرر، وحق الناقل في هذا التعويض لا يؤثر بأي حال على مسؤوليته الناشئة عن العقد إتجاه أي شخص أخر غير المرسل، وبالمقابل إذا أثبت الناقل توقع المرسل الضرر إزاءه، فله دائما إمكانية التمسك بخطأ المرسل كسبب لإعفاء أو التخفيف من مسؤوليته.

ويمكن الكشف عن العيوب التي قد تشوب البيانات التي يقدمها المرسل من خلال ممارسة حق الفحص في وقت تسلم البضاعة، حينها يمكنه إبداء تحفظاته على التذكرة بغرض حفظ حقوقه حالة النقص أو التلف الثابت عن التسليم .

أو في حالة عدم إبداءه التحفظات فلا يمكنه الإحتجاج بعدم ممارسة حق الفحص لإستبعاد مسؤوليته.

ثانيا : إلتزام بإعداد البضاعة للنقل: [1]

تنص المادة 43 من القانون التجاري على أنه : إذا كانت طبيعة الشيء تتطلب تحزيمه وجب على المرسل القيام بتحزيم بشكل يكون واقيا من الضياع و التلف و لا يؤدي تضرر الأشخاص والمعدات أو غيرها من الأشياء المنقولة ".

يتحليل وإستقراء نص المادة سالفة الذكر يتضح لنا أن المرسل ملزم بأن يعد البضاعة لنقل، وأن يعد البضاعة لنقل، وكان المشرع عند تطرقه لمصطلح التحزيم كان على سبيل المثال، على سبيل الحصر، فإعداد البضاعة يرجع إلى طبيعتها، فنجد بضاعة عبارة عن مواد سائلة وبضاعة قابلة للكسر إلى غير ذلك من الأنواع ، فكل منها يحتاج إلى تعبئة خاصة.

ولا يقتصر إلتزام المرسل بإعداد البضاعة على حزمها أو تغليفها أو تعبئتها بل يمتد ليشمل كذلك عملية تشخيصها ، هذه العملية التي يمكن تفسيرها لكيفيات أو طرق مختلفة بحسب نوع البضاعة محل النقل.

[1] ــ جغوط عبير، عوامري فاطمة الزهراء، مرجع سابق ص 42، 43.

وقد تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 44 لمسؤولية المرسل عن العيوب تحضير و إجهاز البضاعة للنقل بقوله:

" يكون المرسل مسؤولا عن الأضرار الناجمة عيوب التحزيم ، غير أن الناقل يكون مسؤولا عن الأضرار الناجمة من عيوب التحزيم أو إنعدامه إذ قبل الشئ وهو عالم بعيوب التحزيم أو إنعدامه.

وإن عيوب التحزيم الخاص بالشيء المنقول لا يعفي الناقل من إلتزاماته المتولدة بموجب عقود نقل أخرى"

بإستقراء لنص المادة نجد المرسل يعد مسؤولا عن العيوب إعداد البضاعة للنقل، ومن جهة أخرى تسقط مسؤولية المرسل ما إذا كانت العيوب الواردة في إعداد البضاعة أو إنعدامها إذا كان الناقل على علم فيكون هذا الأخير مسؤولا عن الأضرار الناتجة إعداد وتحزيم البضاعة للنقل هذا حسب **المادة 77 قانون تجاري الجزائري**.

ثالثا: الإلتزام بتسليم البضاعة ووثائقها للناقل:

يقوم المرسل بتسليم البضاعة وتكون مطابقة لشروط المذكورة في العقد من حيث كمياتها و أوزانها ، حالتها، وتغليفها إضافة إلى إلتزامه بإبلاغ الناقل في حالة وجود بضاعة ثمينة ، كما عليه أن يضع علامات على البضائع الخطرة تبين ماهيتها وخطورتها بدقه، و للناقل حق في فص البضاعة لتأكد من حالتها فإذا وجد بها عيوب فله الحق في رفض إستلامها.

ويحدد الاتفاق عادة زمان ومكان تسليم البضاعة ووثائقها للناقل، ويجب على المرسل إحترام هذا الإتفاق فإذا تأخر عن تسليم البضاعة في الوقت المتفق عليه تحمل مسؤولية ذلك.[1]

[1]ــ أحمد محمد محرز، العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1990 ، ص 212.

ــ كما يجب عليه تسليم الوثائق الخاصة بالبضاعة مثل شهادة المنشأ ووثائق الجمارك، وموفقه الجهات الحكومية على التصدير وغير ذلك، وتسم هذه الوثائق للناقل لغاية السماح له بالخروج بالبضاعة و تزويد المرسل إليه ببعض هذه الوثائق.[1]

رابعا: إلتزام بدفع الأجرة النقل:[2]

يتم تحديد أجرة النقل وكيفية الوفاء بها بالإتفاق بين الناقل و المرسل وفي حالة عدم الإتفاق على الأجرة ، فلا يعني ذلك أنه نقل مجاني و لا يؤثر في صحة العقد لأن العرف التجاري يقضي بأنه إذا قام التاجر لحساب الغير بأعمال ، وخدمات تدخل في النشاط التجاري للتاجر افترض أنه قام بها مقابل عوض ما لم يثبت عكس ذلك ، ويلحق بأجرة النقل ما ينفقه الناقل من مصروفات تقتضيها المحافظة على البضاعة كمصروفات الصيانة والإيداع والرسوم الجمركية والتأمين على البضاعة حيث جرى العرف التجاري على قيام الناقل بالتأمين على الصناعة أثناء النقل، ويستحق الناقل مصاريف إضافية إذا غير الطريق المتفق عليه إذا وجدت ضرورة لذلك وهي المصاريف الإضافية الناشئة عن ذلك.

والأصل أن تكون الأجرة النقل مستحقة عند القيام ومن لم يجب على المرسل دفعها عند تسليم البضاعة أو قبل بداية عملية النقل، وقد يتم الإتفاق على دفع الأجرة عند وصول الشيء من قبل المرسل إليه، في هذه الحالة يجب عليه دفعها عند وصول الشيء، فإذا امتنع عن الدفع كان من حق الناقل أن يمتنع عن تسليمه الشيء محل النقل.

---

[1] ــ بسام أحمد الطراونة، باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 23.

[2] ــ أمال زيدان عبد الإله، مرجع سابق ص 578، 579.

الفرع الثاني

إلتزامات المرسل إليه

ــ يرتب عقد النقل الذي أبرم بين المرسل و الناقل أثرا بالنسبة إليه فيرتب له حقوق و إلتزامات في مواجهة الناقل.

أولا : إلتزام المرسل إليه بإستلام البضاعة:[1]

يلتزم المرسل إليه بإستلام بضاعة وهو ما نصت عليه **المادة 45 من القانون التجاري:** بقولها : (في حالة نقل الشيء غير مشروط تسليمه للموطن ، وجب الناقل إحضار المرسل إليه ، وجب على الناقل أن يخبر المرسل بذلك وكان يطلب منه التعليمات بهذه الشأن وكان ينتظر هذه التعليمات ويجب عليه في هذه الحالة إيداع الشيء في مكان أمين.

على أنه يجوز للناقل بيع الشيء المنقول إذا كان من الأشياء التي يخشى عليها من التلف قبل ورود تعليمات الناقل في الوقت المناسب.

ويسمح هذا البيع مقتضي أمر صادر في ذيل العريضة من طرف رئيس المحكمة المختصة.

وفضلا على ذلك فإنه يمكن إتلاف الشيء أو طمره إذا كان غير صالح لإستهلاك ويتم المعاينة هذه الحالة الخاصة بعدم صلاحية الشيء لإستهلاك بموجب محضر معد من قبل رئيس مجلس الشعبي البلدي ورئيس أمن الدائرة أو ممثليها بحضور مسؤول عن مصلحة حفظ الصحة بالمجلس الشعبي البلدي و مواطنين إثنين يمارسان النشاطات التجارية".

وبتحليل نص المادة يتبين لنا أن الناقل ملزم بأن يبادر إلى إخطار المرسل إمتناع المرسل إليه عن تسلم البضاعة مع طلب تعليماته ، ويجب عليه أن ينتظر هذه

[1] ــ شتوح العياشي: مرجع سابق ، 65ــ 66.

التعليمات فإن لمتصل في الوقت المناسب، يجوز له أن يطلب بموجب عريضة من رئيس المحكمة المختصة تعيين خبير لإثبات حالة البضاعة و الإذن له بإيداعها في مكان أمين لحساب المرسل وعلى مسؤوليته ليتخلص من مسؤولية ما يمكن أن يحدث للبضاعة بعد ذلك.

ثانيا: إلتزام المرسل إليه بدفع الأجرة ومصاريف النقل عند الوصول:

يلتزم المرسل إليه بدفع الأجرة إلى الناقل في حالة الإتفاق على أن يكون دفع الأجرة عند الوصول من المرسل إليه.

الإلتزام بدفع أجرة النقل هو الإلتزام الرئيس المرسل المقابل لإلتزام الرئيسي للناقل[1] (**نصت المادة 40 قانون التجاري** ، على المرسل دفع الأجرة النقل و المصاريف المترتبة عن الأشياء المنقولة ونوعها وعددها ووزنها أو حجمها.

ويعد المرسل مسؤولا إتجاه الناقل والغير عن الأضرار الناشئة عن الإهمال البيانات المذكورة وعدم صحتها أو كفايتها) وتعد طريقة دفع الأجرة عند الإرسال أول طريقة للدفع بحيث يقع الإلتزام بدفع الأجرة و المصاريف الملحقة على عاتق المرسل.[2]

الفرع الثالث : إلتزامات الناقل :[3]

ــ ويقصد بالناقل حسب **المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم : 04 ، 415** [4]ونصها " .... الناقل عبر الطرقات كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بالقيام بالنشاطات كما هي محددة في المادة 02 من القانون 01 ــ القانون 01ــ 13 المؤرخ في 07 أوت 2001 ."

---

[1]ــ غوط عبير ، عوامري فاطمة الزهراء ، مرجع السابق ، ص 45.

[2]ــ جغوط عبير، عوامري فاطمة الزهراء، مرجع السابق، ص 45.

[3]ــ دلال يزيد ، محاضرات في قانون النقل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ــ 2019ــ 2020 ص 34.

[4]ــ المرسوم التنفيذي رقم 04 ــ 415 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 المتضمن شروط تسليم رخص ممارسة بنشاطات نقل الأشخاص و البضائع، ج ر ــ ع 82، لسنة 2004.

وتتطرق فيما يلي إلى إلتزامات الناقل في عقد النقل البري للبضائع:

أولا : إلتزام الناقل بإستلام البضاعة وشحنها:

وهو إلتزام يقابل إلتزام المرسل بتسليم البضاعة، و للناقل أي يتحقق من نوع البضاعة وكميتها ...، كما يلتزم بشحن البضاعة ويقصد به وضعها في وسائل النقل المعدة لهذا الغرض، إلا إذا إتفق على أن المرسل هو من يلتزم بالشحن فيكون هو المسؤول عن عيوب الشحن.

ثانيا : إلتزام الناقل بإستلام البضاعة و المحافظة على سلامتها:

يلتزم الناقل بنقل البضاعة وبذل العناية اللازمة لإيصالها سالمة إلى مكان الوصول، وتشمل العناية الحفظ و القيام بما يلزم من أعمال الصيانة اليومية، فيما لا يلتزم بأعمال العناية الإستثنائية التي تقتضيها طبيعة البضاعة ذاتها، وهو معيار موضوعي ، يرجع تقديرة لقاضي الموضوع.

ثالثا: إلتزام الناقل بتفريغ البضاعة وتسليمها إلى المرسل إليه:[1]

يتضمن وضع البضاعة تحت تصرف المرسل إليه ، عمليتين متميزتين الأولى مادية هي التفريغ، الثانية القانونية هي التسليم بمعنى الكلمة.

و التفريغ هو إنزال البضاعة من وسيلة النقل ، ويقوم بها الناقل عادة ويتحمل مصاريفها ، فإذا أصاب البضاعة ضرر كان مسؤولا عنه، إلا إذا إتفق أن يتحمل المرسل عملية مادية تقابل عملية الشحن.

أما التسليم الأخير فهو عملية قانونية لها أهمية كبري إذ تنتهي بموجبها إلتزامات الناقل وتنحصر مسؤوليته عن البضاعة ، وتخضع أحكام التفريغ و التسليم من تحديد المكان و الموعد إلى إتفاق الأطراف أو العرف .

وفي حالة إمتناع المرسل إليه عن تسلم البضاعة يجوز لناقل اللجوء لقاضي الأمور المستعجلة، وطلب تعيين خبير لمعاينة البضاعة ، ويجوز للقاضي أن يأمر بإيداع

[1] دلال يزيد ، مرجع سابق ، ص 34.

البضائع لدى أمين أولي مخزن عام و أن يأمر أيضا ببيع جزء منها بقدر أجرة النقل ما **نصت عليه المادة 53 من القانون التجاري.**

المطلب الثالث

أركان النقل البري للبضائع

ــ يشترط لتكوين عقد النقل البري للبضائع توافر أركان موضوعية العامة كباقي العقود وهي :

الفرع الأول: الرضا:

ــ يعتبر عقد النقل البري للبضائع عقد رضائي ينعقد بين الرفين هما الناقل و المرسل، وقد يكون هناك طرف ثالث في العقد وهو المرسل إليه، فهو ينعقد بمجرد إقتران إيجاب بالقبول فيفترض وجود الرضا المتعاقدين وصحته لقيامه صحيحا .

أولا: من حيث وجود لرضا :

يستوجب لعقد النقل البري للبضائع وجود الإرادة لأن شخص معدوم الإرادة لا يمكن أن يصدر منه الرضا و يستلزم إبرامه التعيين عن إرادتي الناقل و المرسل وتوافقهما، ويكون التعبير عن إرادة الناقل في شكل إيجاب أما التعبير عن إرادة المرسل فيكون في شكل قبول.

1ــ خصوصية الإيجاب و المقبول في عقد النقل البري للبضائع:

يعرف الإيجاب في العقود بصفة عامة أنه العرض الذي يتقدم به شخص معين أخر أو أخرين بقصد إبرام عقد ما للحصول على قبول هذا العرض ، وبالتالي إنشاء العقد وبعبارة أخرى فالإيجاب تعبير نهائي من الإدارة يتم به العقد إذا ما تطفي معه القبول.[1] ويصدر الإيجاب عادة من الناقل في شكل إيجاب عام موجه للجمهور أو كافة الناس ، كالشركات التي تجر العربات النقل من مركبات و سكك حديدية ونحوها في الشوارع

[1]ــ محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة لإلتزامات ، الطبعة 4، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص 103.

و الطرقات العامة، لكن هذا لا يمنع في بعض الأحيان لأن يكون موجها لشخص مسمى، غير أنه في أغلب الأحوال توجد مؤسسات النقل في حالة إيجاب دائم موجه للجمهور.[1]

و إتخاذ هذا الشكل في العقد البري للبضائع ، نجد دعمه القانوني في نص المادة 61 من القانون رقم: 01 ــ 13 المرخ في 08 أوت 2001 المتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه، التي تلزم الناقلين بإعلام زبائنهم بكافة الشروط العامة للنقل عن طريق وسائل محددة ، إذ تنص الفقرة الأولى من هذه المادة بأنه:

" يلتزم متعاملو النقل البري بإعلام المستعملين عن طريق كل الوسائل المناسبة وبإستمرار، وبالشروط العامة للنقل فيما يخص الإجار و الوتيرة و التوقيت "

وقد يكون الناقل في بعض الأحيان محتكرا أحد أنواع النقل دون سواء منها نستخلص من نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 93 ــ 91 المؤرخ في 01 جوان 1991 المتعلق بالشروط العامة كممارسة نشاطات النقل البري للبضائع و الأشخاص .[2]

تتدخل المؤسسة الوطنية لنقل بالسكك الحديدية كمتعامل وحيد للنقل العمومي للبضائع عبر السكك الحديدية.

ــ ولابد من توافر أيضا أهلية التعاقد في عقد النقل البري التي تعتبر من الأمور المهمة ، واجبة التحقق في الشخص الناقل أو المرسل التاجر، كأن يكون قد إستعملا سن التاسعة عشر، أو بلغا من العمر 18 سنة ، وتحصلا على إذن بممارسة الأعمال التجارية الترشيد، وفي حالة ما إذا كان أطراف عقد النقل شركة أو مؤسسة، فلابد من توفر الشروط العامة لتأسيس الشركة.

---

[1] ــ عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 1998، ص 255.

[2] ــ مرسوم التنفيذي رقم : 91 ــ 95 المؤرخ في 01 جوان 1991، المتعلق بالشروط العامة كممارسة نشاطات النقل البري للبضائع و الأشخاص ، الجريدة الرسمية رقم 27، لسنة 1991

إما تكون أصلية التعاقد لصحة التراضي غير كافية لحماية المتعاقدين، بل يجب أن يكون الرضا خالي من العيوب المتمثلة في الغلط و التدليس أو الإكراه و الإستغلال .

ــ كما يعتبر الإيجاب الصادر من الناقل مطبوعا في شكل نماذج معدة من طرف الناقل و التي تختلف شروطها وبياناتها طبقا لطبيعة العقد وسيلة النقل بالشروط التي أوردها الناقل، ويكون هذا القبول إما بطريقة صريحة عن طريق التعاقد، و ضمنيا في حالات معينة.

ــ ويسري على تطابق الإيجاب و القبول في عقد النقل البري للبضائع القواعد العامة في القانون المدني المادة 60 وما يليها ، وكذلك الشأن بخصوص صحة التراضي فلا توجد قاعدة خاصة لصحة رضا المتعاقدين في عقد النقل البري للبضائع بل تطبق قواعد العامة المتعلقة بأهلية المتعاقد وعيوب الرضا في القانون المدني كما تطبق أحكام الأهلية في القانون التجاري.[1]

الفرع الثاني: المحل:

محل العقد هو الإلتزام الذي يترتب عليه ، فالعقد يرتب إلتزامات إما بإعطاء و إما بالفعل ، و إما الإمتناع ، و إذن المقصود بالمحل هو محل إلتزام [2]

يرد المحل في عقد النقل على منقولات مادية، سواء كانت بضائع أو حيوانات أو محاصيل الزراعية .... وغيرها، وقد يكون كذلك على المنقولات مادية ، كرسائل البرقية و ما يشابهما.

أما فيما يخص محل عقد النقل البري للبضائع فهو نقل بضاعة أو شيء المنقول ، التي يريد المرسل نقلها و الأجرة التي يهدف إليها الناقل، وعليه فإن عقد النقل البري للبضائع محلين : البضاعة المرسلة و أجرة النقل.

---

[1] ــ عبد الرزاق السنهوري، مرجع السابق ص 17

[2] ــ علي سليمان ، النظرية العامة الإلتزام ، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003، ص 69، 70.

أولا : البضاعة المرسلة: يشترط في البضاعة لكي تكون مدلا للعقد طبقا لقواعد العامة المنصوصة عليها لي القانون المدني توافر ثلاثة شروط وهي:

1ــ أن تكون موجودة و ممكنة الوجود.

2ــ أن تكون معينة أو قابلة للتعيين.

3ــ أن تكون مشروعة وهو ما **نصت عليه المواد من 92، 96 من القانون المدني**

أ ــ **الشرط الأول :** أن تكون موجودة أو ممكنة الوجود، يجب أن تكون البضاعة موجودة وقت إبرام العقد أي وقت نشوء الإلتزام بنقلها أو ممكنة الوجود وقت البدء في تنفيذ العقد أي وقت شحنها، " **كما نصت مادة 92 من القانون المدني في الفقرة الأولى على** : يجوز أن يكون محل الإلتزام شيئا مستقبلا ومحققا "

أما إذا إتفق المتعاقدان على أن يقع الإلتزام بالنقل بضاعة موجودة فعلا ، و اتضح أنها غير موجودة ، فالإلتزام بالنقل لا يقوم ، وبالتالي لا ينعقد العقد لأنه لا يوجد عقد نقل بدون بضاعة ترسل، سواء كان المرسل عالما بعدم وجود البضاعة ، وغير عالم بذلك، ويكون مسؤولا عن التعويض في حالة العلم، وفي حالة عدم العلم إذا كان جهله مبنيا على تقصير من جانبه هنا مسؤولية تقصيرية.[1]

وقد تكون البضاعة قد وجدت ولكنها هلكت بعد ذلك ، فإذا كان الهلاك كليا قبل نشوء الإلتزام بالنقل، كالإتفاق على نقل بضاعة إتضح أنها احترقت قبل هذا الإتفاق ، فإن الإلتزام بالنقل يقوم إن محل غير موجود لكن مستحيل إستحالة مطلقة، ويكون عقد النقل باطلا بطلان مطلقا وهذا ما **نصت عليه المادة 93 من القانون المدني** : " إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا"

أما إذا كان الهلاك جزئيا فالمرسل الخيار بين أن يتمسك ببطلان العقد إذا كان الهلاك من الجسامة، أو أن يبقى العقد فيسلم من تبقى منها للناقل، في كل الأحوال إذا بطل

[1] ــ عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 470ــ 471

العقد يكون المرسل مسؤولا عن التعويض حتى ولو كان بجهل هلاك البضاعة ما دام يوجد تقصير في جانبه طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية ، أما إذا كان هلاك البضاعة قد وقع بعد نشوء الإلتزام بالنقل ، فالعقد لا يكون باطلا لذلك، بل يكون قابلا لفسخ إذا نجم عن هلاك البضاعة عدم قيام أحد المتعاقدين بما إلتزم به.[1]

الشرط الثاني : يجب أن تكون البضاعة محل النقل المعينة وقت إبرام العقد

ــ فإذا كانت البضاعة من الأشياء القيمة، فتعيينها يكون بتحديد صفاتها الذاتية التي تميزت عن غيرها من البضائع تحديدا نافيا للجهالة.

ــ أما إذا كانت البضاعة في الأشياء المثلية، فتعيينها يكون بتبيان جنسها ونوعها ومقدارها ، ويكفي أن تكون البضاعة معينة بنوعها إذا ما تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقدارها طبقا كما **نصت عليه المادة 94 من القانون المدني** ، وتجدر الإشارة أن المشرع ألقي على عاتق المرسل تقديم البيانات اللازمة لتعيين ذاتية البضاعة وتقدير قيمتها للناقل.[2]

ج ــ الشرط الثالث:

يجب أن تكون البضاعة محل العقد المشروعة ، أي ما يجوز التعامل فيها بالنقل، وقد يتأتى عدم مشروعية التعامل و البضاعة بالنقل من مخالفة النص في القانون، لأن القانون هو الذي يحدد عموما البضائع التي يمتع نقلها ، قد يمتع القانون نقل بعض البضائع بوسائل العادية لا تستجيب لبعض الشروط، كما هو الحال بالنسبة للمواد الخطيرة والسلع الغذائية سريعة التلف مثل:

اللحوم الحمراء والبيض ، التي تتطلب وسائل نقل خاصة كشاحنات التبريد[3]

---

[1] ــ شتواح العياشي ، مرجع سابق ص 19.

[2] ــ شتوح العياشي ، مرجع السابق ، ص 19.

[3] ــ a J zahi ; droit des transports , tome 1, office des publications universitaires ; alger , 1991, p . 65.

خلاصة القول أن البضاعة إذا كانت موجودة أو ممكنة الوجود وقت شحنها ، ومعينة تعيينا نافيا للجهالة ومشروعة ، أمكن إعتبارها مدلا لعقد النقل البري

ثانيا : أجرة النقل: هي عبارة في مبلغ من النقود أي المقابل المالي الذي يتقضاه الناقل مقابل نقل البضاعة ، والأصل أن يحدد عقد النقل البري للبضائع أجرة النقل المستحقة للناقل مقابل إنجاز عملية النقل ، ولكن الوضع الشائع في تحديد أجرة النقل هو تحديدها سلفا بمعرفة الناقل في قائمة أسعار يتعامل بها مع الكافة وتسمى تعريفه النقل.[1]

وبخصوص تحديد، أجرة النقل ، فبعد تبني نظام إقتصاد السوق أصبحت أسعار الخدمات لاسيما خدمات تحدد بصفة حرة إعتمادا على قواعد المنافسة ، أي بناء قانون العرض والطلب ولا يمكن للدولة أن تتدخل بتحديد أسعار خدمات النقل التي تعتبرها ذات الطابع الإستراتيجي أو ذات خصوصية.[2]

الفرع الثالث: السبب:

يخضع لأحكام السبب في عقد النقل البري للبضائع إلى أحكام السبب في القواعد العامة وفق ما **نصت عليه المواد 97 و 98 من المدني الجزائري**، بحيث يجب أن يكون للعقد سبب موجود ومشرع، حيث أن سند المشرع الجزائري السبب إلى العقد في **المادة 97 من القانون المدني الجزائري في فقراتها الأولى التي نصت على :**

" كل إلتزام مفترض أن له سببا مشروعا ، ما لم يقم الدليل على غير ذلك"

أما إذا كان السبب مذكور في العقد كيفية ، إثباته في الفقرة الثانية من المادة 97 بقولها:

" يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي في يقوم الدليل عاما يخالف ذلك"[3]

---

[1]ــ عدلي أمير خالد، عقد النقل البري قواعد و أحكام في ضوء القانون ، التجارة الجديدة ، دون طبعة ، دار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية 2006 ، ص 35 ، 36.

[2]ــ ليلى لعور، التأمين كأداة لمواجهة أخطار النقل البري لبضائع في الجزائر، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، أكاديمي في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم اقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2013 ــ 2014 ص 17

[3]ــ جغوط عبير ، عوامر فاطمة الزهراء ، مرجع السابق ، ص 24.

بحيث يجب أن يكون السبب في العقد مشرعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإذا أبرم عقد النقل نتيجة لعلاقة غير مشروعة يعد العقد باطلا.

ــ إذا كان السبب غير مذكور في العقد، فيفترض أن للعقد سبب مشروعا، ولكن هذا الفرض قرينة بسيطة قابلة لإثبات عكسها بكافة طرق الإثبات و لو بالبينة أو القرائن إذ لا كتابه هنا.

وتجدر الإشارة أن القضاء الفرنسي يرى أن عدم مشروعية السبب غش يجوز إثباته بكافة الطرق.[1]

وفي الأخير نشير إلى كأنه يترتب البطلان المطلق على تخلف ركن من أركان تكوين عقد النقل البري للبضائع سالفة الذكر ، وتخلق شرط من شروطها واجب توافرها في كل ركن مثل تخلف ركن الرضا، وعد مشروعيته السبب الدافع للتعاقد.

المبحث الثاني

الأخطار المؤمن ضدها و الضرر الناتج عنها

ــ يعتبر الخطر العنصر الرئيسي في عملية التأمين بشكل عام فهو محل وثيقة التأمين البري والذي يترتب على تخلفه العملية التأمينية كلها.

ــ تطرقنا في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب : في المطلب الأول : الأخطار المنه أما المطلب الثاني : التصريح بتحقيق الضرر، ونخصص المطلب الثالث: تسوية الضرر.

المطلب الأول

الأخطار المؤمنة:[2]

ــ تصادم المركبة بجسم ثابت أو متحرك كحافة الطريق أو مركبة أخرى.

ــ إنقلاب أو سقوط مركبة.

---

[1] ــ عبد الرزاق السنهوري ، مرجع السابق ، ص 580.

[2] ــ alliyances , assarance transport de marchandises . (police , privé) , viss , dass, mf su بتصرف ,10 , 31

ــ عدم التحكم في الاتجاه بسبب إنقطاع عجلة الربط، أومؤخرة شاحنة لنقل .

ــ حريق أو إنفجار .

ــ إنهيار العمارات، الجسور، الكهوف أو غيرها من الأعمال الأخرى التي تفسد الطريق.

ــ سقوط الأشجار.

ــ إنقطاع الممرات.

ــ إنهيار سدود أو قنوات المياه .

ــ إنهيار الجبال.

ــ الصاعقة .

ــ الفيضانات .

ــ ذوبان الجليد .

ــ الزلازل.

ــ هزات بركانية .

ــ سرقة.

أ ــ الأخطار المستثناة:[1]

ــ هناك مجموعة من **الأخطار المستثناة** من الضمان في كل الأحوال ومنها:

ــ حالات الضياع أو الخسائر الناتجة عن الغرامات.

ــ حالة الوضع تحت المراقبة.

ــ حالة المصادرة.

ــ المراوغة و التجارة غير الشرعية أو الغير مرخصة.

[1] Condtions générales (transport prives de marchandises) visan 32 , m f, dgt , dass de 01/ 1419 page n 6 بتصرف

ــ التأخير في تسليم السلع المستوردة والمصدرة والتي تخلف حواجز في إتمامها أو تسمى العملية التجارية المؤمن لها.

ــ مصاريف التخزين وكذا مصاريف الإضافية غير مضمونة.

ــ الخسائر أو الفقدان ناتجة عن إستعمال طرق غير معبدة أو تكييف غير كافي.

ــ التأثير المباشر و الغير المباشر لإنفجارات وإنصهار الحرارة.

ــ الإشعاعات أو كل مصدر من مصادر الطاقة الذرية ناتجة عن تغير في البيئة النواة أو الذرة.

ــ عيب ذاتي في السلعة.

ــ المؤشرات أو التوجيهات الخاطئة أو المعطيات عن الناقلين بالنسبة للمؤمن له والمرسل و المرسل إليه وكل ما ينتج عن تدخل الأشخاص في عمليات التنقل أو النقل لبضاعة المؤمن لهم إلا إذا كان هذا التحرك لتفادي خطر معين.

ــ ضياع السلع بسبب تهاون المؤمن له.

ــ كل ضرر بما فيه السرقة وذلك في حالة وجود بضاعة في محلات أو ساحات أو المستودعات يملكها المؤمن له أو شركاته أو أعوانه، كل مؤجر أن ويستعملها بدون مقابل

ــ تبادل السلع في المركبات الغير مغطاة.

1ــ الأخطار المستثناة عن إتفاقية غير مغطاة:

ــ الحروب الأهلية أو الخارجية.

ــ الإعتداءات .

ــ أعمال التخريب و الأعمال الإرهابية المتعلقة بالسياسة والحرب.

ــ المظاهرات و الحركات الشعبية. [1]

[1] conditions générles (transport prives de marchandises) visan 32 , m f, dgt , dass de 01/ 1419 page n 6 بتصرف

ــ الإضرابات و الإعتصامات.

ــ تأثير الحرارة داخل وخارج المركبة.

المطلب الثاني

التصريح بتحقيق الضرر.[1]

في حالة وقوع الحادث على المؤمن له أن يعلم المؤمن في ظرف لا يتجاوز 07 أيام إلا في حالة القوة القاهرة، وذلك بتقديم جميع المعلومات الدقيقة وظروف الحادث و الوثائق الخاصة و المطلوبة من الطرف المؤمن.

كما وجب على المؤمن له تقديم الدليل الذي يبين أن الأضرار التابعة لخطر مغطاة وذلك إذا كان التأمين على حوادث معينة

أما بالنسبة لخطر السرقة فمدة التصريح بالضرر تكون في 3 أيام مفتوحة.

كما يجب تقديم الدليل على أنها سرقة بعنف أو تكسير.

وفي حالة عدم التصريح المؤمن له بوقوع الحادث في الآجال المحددة بدون وجود أي سبب يمنعه من التصريح، هنا يسقط حقه في التعويض ولا يكون لمؤمن أي إلتزامات إتجاهه وتسقط كل حقوقه.

ــ الفرع الأول: تقييم الخسائر:

بعد التصريح بوقوع الحادث والقيام بالإجراءات اللازمة يقوم المؤمن له في مدة لا تتجاوز 07 أيام بتعيين خبير معتمد من طرف شركة التأمين لتقديم الخسائر بصفة التراضي.

ــ تدخل الخبير يكون حسب الشروط عقد التأمين، كما أن تكاليف الخبرة يتحملها المؤمن.

[1] ــ conditions générales assurances ; chapitre iv, articls 16 , page 10 , 11 بتصرف

وحين يتضح أن هذه الخسائر ناتجة عن الأخطار المتفق عليها في عقد التأمين فإن المؤمن سيقوم بالتعويض المؤمن له، وفي حالة الرفض المؤمن له لتقديرات الخبرة الأولى وذلك لأسباب التالية:

ـــ تقديم الخبير للتكاليف يعين الإعتبار.

يقوم المؤمن له بتأسيس ملف الإحتجاج على الخبرة الأولي و يحتوي هذا الملف على البيانات التالية:

ـــ المعاينة الودية أو محضر الدرك الوطني.

ـــ وصل إشعار بالمحضر وذلك في حالة السرقة.

ـــ تقرير الخبير الأول.

ـــ الفاتورة الأصلية للبضاعة المتضررة.

ـــ قائمة مفصلة للبضاعة المشحونة.

إضافة إلى كل الوثائق التي تسمح بتوضيح حقيقة الحادث وأسبابه.

ـــ وجود قيمة البضاعة المحملة أو المنقولة وكذا الأضرار الناجمة.

ـــ يعين المؤمن له خبير ثاني، وهذا الأخير مهلة لا تتجاوز 15 يوما لتقدير تقرير الخبرة المضادة ، وعلى المؤمن له تخمل جميع تكاليف هذه الخبرة.

إذا وافق المؤمن على تقرير الخبير الثاني، تتم عملية التعويض أما إذا رفض ولا يقتنع المؤمن بالقيمة المحددة من طرف الخبير الثاني يتم رفض هذه الخبرة.

و إذا تم الرفض للخبرة الثانية يتم التعيين خبير ثالث بين الطرفين أو اللجوء إلى القضاء وتكون تكاليفه بالمناقصة بينهما. [1]

وتعتبر تقديرات الخبرة الثالثة هي الفاصل النهائي ويتم من خطاها تحديد مبلغ التعويض و لا يحق لأحد الطرفين المناقشة أو الإعتراض.

[1] ـــ conditions générales assarances ; chapitre iv, articls 16 , page 10 , 11 بتصرف

المطلب الثالث

تسوية الضرر:

سنخصص في هذا المطلب فرعين: فرع الأول: تسوية الضرر، اما الفرع الثاني : إجراءات التعويض.

الفرع الأول: تسوية الضرر:

يتم تقييم الأضرار المادية بناء على تقرير خبير مختص لكون مسألة تقنية، فالخبرة هي الوسيلة من وسائل الإثبات لكشف الأدلة أو تعزيز أدلة قائمة أو توضيح واقعة مادية أو علمية محضة، وهي إستشارة فنية يطلبها القاضي كمساعدته في إثبات وتقدير المسائل الفنية التي تحتاج في تقديرها إلى دراية علمية وخبير مختص في مجال الخبرة وتستعين شركات التأمين بخبراء تقنيين لتقدير درجة الضرر وحجم الخسائر المترتبة و المحتمل تفاقمها، وتطلب منهم المعاينة المادية وحساب الخسائر المادية لمركبة المؤمن عليها بناء على تقدير قيمتها وقت إبرام عقد التأمين ثم تقدير التعويض المالي، بحيث تنص المادة 21 من الأمر رقم 74 ــ 15 .[1]

" لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن موضوع خبر مسبقة ، في حدود سقف التأمين " .

ويعين الخبير المختص في إطار التسوية الودية من المؤمن من القائمة المعتمدة من قبل الشركة التأمين، أما في إطار التسوية القضائية فيعين الخبير من الطرف القاضي تلقائيا أو بطلب أحد الخصوم من قائمة الخبراء المحلفين.[2]

---

[1]ــ الأمر 71ــ 15 مؤرخ في 6 محرم عام 1334 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار

[2]ــ سهام مسكر (نظام التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة، المركبة و المترتبة على حوادث المرور) ، دفاتر البحوث العلمية ، المجلد 09 ، العدد 1، السنة 2021/ 06/ 08 ص 465، 466.

ويعد إجراء تقسيم من طرف الخبير يتم تحديد ما إذا كانت السلع قد أصيب كليا أو جزئيا، ويتضح ذلك في تقرير الخبير الذي يتم إرساله من طرف الخبير إلى شركة التأمين، وتكون تسوية كما يلي:

الحالة الأولى:

إذا أصيب البضاعة كليا يتم التعويض المؤمن له حسب القيمة السلعة أثناء التأمين عليها.

الحالة الثانية:

إذا كانت الإصابة جزئية يتم تعيين قيمة التعويض المقارنة قيمة السلع السليمة مع قيمة السلع وهي مصابة و نسبة الضرر هي التي يتم تعويضها وهذا إعتمادا على سند الشحن أو الفاتورة .

الحالة الثالثة:

إذا كان الضرر طفيف أي يستلزم التغيير أو الإصلاح فقط فيتحمل المؤمن تكاليف القطع المستبدلة أو القطع القابلة لتصليح إضافة أخرى متمثلة في: إلى تكاليف

ـــ النقل.

ـــ الكراء الخاص بأماكن وضع السلع.

ـــ تكاليف العمال إن وجدت.

الفرع الثاني إجراءات التعويض:

ـــ التعويض هو ما يتوجب على المؤمن دفعه المؤمن له لجبر الضرر مادي وقع نتيجة خطر لإبرام بشأنه عقد يهدف إعادة وضع المؤمن له غلى ما كان عليه قبل وقوع الخسارة بمعنى أن يتعلق التأمينات، الأضرار أو بشقيها (الأشياء و المسؤولية المدنية).[1]

[1]ـــ ليلى لعور ، مرجع سابق ص 63.

يعتبر التعويض أخر مرحلة من مراحل العملية التأمينية ، فبعد تحديد قدمت التعويض من طرف الخبير وقيام الشركة التأمين بكافة الدراسات المزمنة من أجل تحقيق من كافة البيانات يستلزم على المؤمن تجهيز مبلغ التعويض من الخسائر المحققة و التي أصابت البضاعة المنقولة برا و التي يتم تأمينها من طرف الشركة، ويتم التعويض ذلك بطريقتين أما نقدا أو عن طريق شيك بنكي، ويتم تسميه إلى المؤمن له بعد توقيعه على وصل الإستلام .

خلاصة:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل تأمين النقل البري للبضائع و الأخطار المؤمنة ضدها، نجد أنه يتمتع بمجموعة من الخصائص الجوهرية.

كما يستلزم لتكوينه توافر أركان الموضوعية العامة، ويترتب عند إبرامه عدة إلتزامات تقع على عاتق كل من المرسل والمرسل إليه و الناقل.

أما بالنسبة للخطر فهو يعتبر العنصر الأساسي في عملية التأمين بشكل عام، أو في حالة الخسائر المحققة يلتزم التأمين بالتعويض في جميع الأضرار التي تلحق بالبضائع المؤمن عليها و التي تكون محمولة وعلى متن المركبة المؤمن عليها.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا كموضوع تامين كضمانة لمجابهة أخطار النقل البري للبضائع من بدايته من عنصر التعويض ، نجد أن هذا الأخير يلعب دورا كبيرا في دفع الضرر الذي يواجه التجار و المتعاملين الاقتصاديين خلال قيام بنشاطاتهم المتنوعة، فهو يساهم بشكل إيجابي وكبير جدا في تشجيعهم على تنشيط أعمالهم بحركة أكبر.

ولكن رغم هذه الأهمية التي يحتلها هذا الأخير، إلا أننا لاحظنا أن الإقبال على هذا الضمان ضعيف وقد يعود ذلك نتيجة لعدة أسباب التي قد تكون.

ــ نقص الثقافة التأمينية في مجتمعنا.

ــ عدم إعطاء الموضوع العناية الكافية من حيث التنظيم و الإشهار و النوعية هذه الأسباب قد تفتح في رأينا نافذه واسعة النقاش، إلا أنه يجب التنويه لصعوبات الكبيرة التي لاقيناها أثناء إنجازنا لهذا العمل سببه قلة بل و إن صح التعبير ندرة المراجع خاصة أنها باللغة الفرنسية وتم ترجمتها ، وقلة الخبرة في هذا المجال.

ويبقى أخيرا أن نشير بأن هذا المبحث المنجز ما هو إلا خطوة للدفعات القادمة التي نرجو أن تتوسع في هذا المجال.

نتائج الدراسية:

يمكن حصر أهم النتائج التي يتسنى لنا الخروج بها من هذه الدراسة في النقاط التالية:

ــ إلزامية التأمين حيث تتحمل شركة التأمين التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمركبة أو بالأشخاص.

ــ يلعب التأمين دورا ضروريا فهو يقوم بحماية الأفراد من جهة ومنشآت من جهة أخرى، بحيث يهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الأشخاص في أجسامهم و أموالهم لذلك قسم إلى التأمين على الأشخاص و التأمين على الأضرار وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

ــ يواجه تأمين نقل البري للبضائع مجموعة من الأخطار، فإذا تحقق الخطر قامت مسؤولية المؤمن وذلك بتعويض المؤمن له ، وقبل قيام عملية التعويض تقوم شركة التأمين بالإجراءات اللازمة ، (تقييم الأضرار الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن ضده) ، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

ــ إن عقد التأمين النقل البري للبضائع ليس فقط عقد بين طرفين يحدد حقوق و إلتزامات لكل منهما بل هو أيضا علاقة تعاونية بين هذين الطرفين حيث نقوم شركة التأمين بتنظيم و إدارة هذه العلاقة من خلال تجميع المخاطر المتشابهة في طبيعة و إجراء المقاصة بينهما وهذا ما ينفي الفرضية الثالثة .

ــ يجب التأكد من التصريحات المثبة في بيان للحادث وذلك عن طريق خبير معين من طرف الشركة.

ــ إن القيمة التي تحدد من طرف الخبير على بيان قيمة الضرر تخضع لخصم جزء منها (الميزات le fronchise) وبعدها تحدد قيمة النهائية للتعويض.

الإقتراحات:

ــ الإجتهاد لإسترجاع الزبائن المهمين و المحافظة عليهم بتقديم مختلف التسهيلات مثل:

ــ سرعة التعويض.

ــ تخفيض القسط.

ــ المرونة في المفاوضات.

ــ سرعة التعويض .

ــ خلق أساليب و قوانين ردعية لمستعملي السيارات وكذا الغير المشاة لخلق نوع من التوازن بين التعويض و العقوبة.

ــ الإهتمام بالجانب الإعلامي و التوعوي للتعريف أهمية التأمين.

ــ إقامة معارض و ندوات حول أليات سير عمليات التأمين .

ــ بناء الثقة بين المؤمن و المؤمن له وهذا بإصلاح القطاع و الخاصة فرع تأمين السيارات الذي هو أكبر فروع التأمين

ــ تشجيع البحث العلمي في موضوع تأمين نقل البضائع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

- القرآن الكريم

- المصادر:

1 / - القوانين و الأوامر:

الأمر 71ــ 15 مؤرخ في 6 محرم عام 1334 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار .
الأمر رقم 75ــ 59 في : 26 /09 / 1975 ، متضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 101، لسنة 1975 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم : 05، 02 المؤرخ في 06/ 02/ 2005، الجريدة الرسمية ، العدد 11 سنة : 2005.
القانون رقم: 01، 13المؤرخ في : 07 / 08/ 2001 متضمن قانون التوجيه النقل البري وتنظيمه ، العدد : 44 ، لسنة 2001 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم :11 ــ 09، المؤرخ في : 05/ 06/ 2011 ، الجريدة الرسمية العدد : 32، لسنة : 2011.
المادة 07 من الأمر 95ــ 07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 المنشور بتاريخ 8 مارس 1995.

2 / - المراسيم:

مرسوم التنفيذي رقم : 91 ــ 95 المؤرخ في 01 جوان 1991، المتعلق بالشروط العامة كممارسة نشاطات النقل البري للبضائع و الأشخاص ، الجريدة الرسمية رقم 27، لسنة 1991.
المرسوم التنفيذي رقم 04 ــ 415 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 المتضمن شروط تسليم رخص ممارسة بنشاطات نقل الأشخاص و البضائع، ج ر ــ ع 82، لسنة 2004.

المراجع :

1 / ـ الكتب باللغة العربية:

ابراهيم ابو النجا: أحكام العامة لقانون التامين الجديد، الجزء الأول، ديوان مطبوعات جامعية، الجزائر، 1980.

ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين ، كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية ، 2006.

أحمد محمد محرز، العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1990 .

بسام أحمد الطراونة، باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري، دار الميسرة للنشر والتوزيع و الطباعة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010.

جديدى معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ديوان مطبوعات الجامعية 2000.

حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين الجزائري بدراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد التأمينات ،الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012.

زروق نوال ، محاضرات في مقياس قانون التأمين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين / سطيف 2, 2019 / 2020 .

عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 1998.

عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء 1، التأمينات البرية ، الطبعة الثالثة، مطبعة رادكول، 2002، الجزائر.

عدلي أمير خالد، عقد النقل البري قواعد و أحكام في ضوء القانون ، التجارة الجديدة ، دون طبعة ، دار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية 2006 .

علي سليمان ، النظرية العامة الإلتزام ، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.

محمد جودت ناصر ، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الاولى، دار مجدلاوي للنشر، عمان ــ الاردن ، 1998.

محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة لإلتزامات ، الطبعة 4، دار الهدى ، الجزائر ، 2009.

ختار محمود الهاشمي، مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، مصر/ الاسكندرية، مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى.

2/ المذكرات والاطروحات:

جعوط عبير، عوامري فاطمة زهراء ، عقد النقل البري للبضائع في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45 ، قالمة ، 2014 ــ 2015.

بن عيسى وفاء، نظام التعويض في قانون التأمين الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016.

دلال يزيد ، محاضرات في قانون النقل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ــ 2019ــ 2020.

زبار أمال ، دور المجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى ، دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ــ سطيف 1ــ 2013.

زرقون نور الدين، الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، نوقشت يوم : 18 جوان 2016.

سعادة فاتح، عقد النقل البري للبضائع في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة ، 2013ــ 2014 ،

شتواح العياشي ، عقد النقل البري للبضائع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منثوري قسنطينة ، 2004، 2005.

عليواش هدى ، الاحكام العامة لعقد التأمين ، مذكرة تخرج مدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17، 2008 .

ليلى لعور، التأمين كأداة لمواجهة أخطار النقل البري لبضائع في الجزائر، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، أكاديمي في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم اقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2013 ــ 2014 .

المجلات:

علال قشي، جوانب قانونية من منظومة التامين ووظائفه، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد الخامس، تاريخ النشر، 2019/06/12.

هيفاء رشيدة تكاري " الاسس والقواعد العامة لنظام التأمين " مجلة المفكر ، جامعة سعيد حلب ، بليدة ، العدد السادس.

مغنى دليلة ، مفاهيم أساسية للتأمين ،مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الناشر جامعة أدرار، دون سنة.

سهام مسكر (نظام التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة، المركبة و المترتبة على حوادث المرور) ، دفاتر البحوث العلمية ، المجلد 09 ، العدد 1، السنة 2021/ 06/ 08.

أمال زيدان عبد اللاه، عقد النقل البري للبضائع ، مجلة علوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط.

3/ المراجع بالفرنسية:

a J zahi ; droit des transports, tome 1, office des publications universitaires ; alger , 1991

alliyances , assurance transport de marchandises . (police , privé) , viss , dass, mf su

conditions generales assurances ; chapitre iv, articls 16 , conditions generales (transport prives de marchandises) visan 32 , m f, dgt , dass de 01/ 1419

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــــــوان	الصفحة
ــ شكر وعرفان.	
ــ الإهداء.	
ــ مقدمة.	6-1
الفصل الأول : ماهية عقد التأمين	
ــ تمهيد.....	**8**
ــ **المبحث الأول** : مفهوم التأمين.....	9
المطلب الأول: تعريف التأمين.....	9
ــ **الفرع الأول:** التأمين لغة.....	9
ــ **الفرع الثاني:** تعريف التأمين.إصطلاحا.....	10
ــ **الفرع الثالث** : التعريف الفقهي للتأمين.....	10
ــ **الفرع الرابع:** تعريف القانون الجزائري للتأمين.....	11
المطلب الثاني: وظائف التأمين.....	11
الفرع الأول : بعث الطمأنينة في النفوس.....	12
الفرع الثاني: تكوين رؤوس الأموال.....	12
الفرع الثالث: تشجيع الإئتمان.....	12
الفرع الرابع : الدور العالمي لتأمين.....	13
الفرع الخامس: التأمين عامل من عوامل الوقاية.....	13
المطلب الثالث: تقسيمات التأمين.....	13
الفرع الأول: التقسيم من حيث موضوع التأمين	14
أولا : التأمين على الأشخاص	14
ثانيا: التأمين على الأضرار	15
الفرع الثاني: التقسيم من حيث الغرض.....	16
أولا : التأمين الخاص أو التجاري.....	16

ثانيا : تأمين التعاون.....	16
الفرع الثالث : التقسيم حسب طبيعة عقد التأمين	17
أولا : التأمين الإختياري.....	17
ثانيا: التأمين الإجباري	17
المبحث الثاني: مفهوم عقد التأمين.....	**18**
ـ المطلب الأول : تعريف عقد التأمين و خصائصه.....	18
ـ الفرع الأول: تعريف عقد التأمين.....	18
ـ الفرع الثاني : خصائص عقد التأمين.....	19
أولا: عقد الرضائي	19
ثانيا: عقد ملزم لجانبيين	19
ثالثا: عقد معارضة.....	19
رابعا: عقد الإحتمالي.....	20
خامسا: عقد الزمني.....	20
سادسا: عقد الإذعان	20
سابعا: من عقود حسن النية	20
المطلب الثاني : أركان عقد التأمين.....	21
الفرع الأول: الرضا.....	21
الفرع الثاني : المحل.....	22
الفرع الثالث: السبب	22
الفرع الرابع: الشكلية.....	22
المطلب الثالث: عناصر عقد التأمين.....	23
الفرع الأول: الخطر.....	23
أولا : يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع أي إحتماليات	23
ثانيا: ألا يكون تحقق الخطر متوقفا على محض إرادة أحد المتعاقدين.....	23
ثالثا: يجب أن يكون الخطر مشروعا	24

الفرع الثاني : القسط.....	24
الفرع الثالث: مبلغ التأمين.....	25
ـ خلاصة	26
الفصل الثاني تأمين عقد النقل البري للبضائع و الأخطار المؤمن ضدها	
ـ تمهيد.....	**28**
ـ المبحث الأول: مفهوم عقد النقل البري للبضائع و خصائصه.....	29
الفرع الأول : تعريف عقد النقل البري للبضائع.....	29
ـ أولا : تعريف النقل في اللغة.....	29
ثانيا: تعريف الإصطلاحي.....	29
ـ ثالثا: تعريف الفقهي.....	30
ـ رابعا : تعريف المشرع الجزائري	30
ـ خامسا: أطراف عقد النقل البري للبضائع.....	30
الفرع الثاني : خصائص عقد النقل البري للبضائع	31
أولا : عقد النقل البري للبضائع عقد ملزم لجانبيين	31
ثانيا : عقد النقل البري للبضائع عقد رضائي.....	31
ثالثا: عقد النقل البري للبضائع عقد معاوضة	32
رابعا: عقد النقل البري للبضائع عقد الإدغان.....	32
المطلب الثاني : أثار عقد النقل البري للبضائع.....	32
الفرع الأول : إلتزامات المرسل	33
أولا : إلتزام مرسل بتقديم البيانات الصحيحة عن البضاعة.....	33
ثانيا: إلتزام بإعداد البضاعة للنقل.....	34
ثالثا: الإلتزام بتسليم البضاعة ووثائقها للناقل	35
رابعا: الإلتزام بدفع الأجرة النقل.....	36
الفرع الثاني : إلتزامات المرسل إليه.....	37
أولا : إلتزام المرسل إليه بإستلام البضاعة.....	37

ثانيا : إلتزام المرسل إليه بدفع الأجرة و مصاريف النقل عند الوصول	38
الفرع الثالث : إلتزامات الناقل.....	38
أولا : إلتزام الناقل بإستلام البضاعة و شحنها.....	39
ثانيا : إلتزام الناقل بإستلام البضاعة و المحافظة على سلامتها.....	39
ثالثا: إلتزام الناقل بتفريغ البضاعة وتسليمها إلى المرسل إليه.....	39
المطلب الثالث: أركان عقد النقل البري للبضائع.....	40
الفرع الأول : الرضا	40
الفرع الثاني: المحل.....	42
أولا: البضاعة المرسلة	43
ثانيا: أجرة النقل.....	45
الفرع الثالث: السبب.....	45
المبحث الثاني: الأخطار المؤمن ضدها و الضرر الناتج عنها.....	46
المطلب الأول: الأخطار المؤمنة.....	46
المطلب الثاني : التصريح بتحقيق الضرر.....	49
الفرع الأول : تقييم الخسائر.....	49
المطلب الثالث: تسوية الضرر.....	51
الفرع الأول: تسوية الضرر.....	51
الفرع الثاني : إجراءات التعويض.....	52
ــ خلاصة.....	54
ــ خاتمة.....	56
ــ قائمة مراجع.....	60
ــ الملخص.	

ملخص:

لقد تناولت هذه الدراسة التي موضوعها التأمين كأداة لمجابهة أخطار النقل البري البضائع أهمية التأمين البري ودوره في تغطية الأخطار التي تصيب الأشخاص في أجسامهم وأموالهم التي تلحق المؤمن له أو للغير، في حدود الضمانات الممنوحة في عقد التأمين فمن خلال هذه الدراسة تبين الخصوصية الذي ينفرد به هذا التأمين.

ــ كما إستطعنا من خلال الدراسة التوصل إلى بيان مفهوم تأمين عقد النقل البري للبضائع، كما يستلزم لتكوينه توافر أركان ، وكذلك أثاره بالنسبة لمرسل ، المرسل إليه، الناقل ، أما بالنسبة للخطر البري فهو يعتبر العنصر الأساسي في العملية الأمنية ، يلتزم التأمين بالتعويض عن جميع الأضرار كما يجب أن تكون قيمة التعويض متساوية مع جسامة الضرر اللاحق وفي حدود القيمة الحقيقة لمركبة.

الكلمات المقترحة:

التأمين البري، تأمين النقل البري للبضائع، الخطر البري، تعويض الأضرار.

Résume :

Cette étude, dont le sujet est l'assurance en tant qu'outil pour faire face aux dangers du transport terrestre de marchandises, a traité de l'importance de l'assurance terrestre et de son rôle dans la couverture des dangers qui affligent les personnes dans leur corps et leur argent qui échoient à l'assuré ou à des tiers, dans la limite des garanties accordées dans le contrat d'assurance A travers cette étude, la spécificité qui est propre à cette Assurance.

Nous avons également pu, à travers l'étude, arriver à un état des lieux de la notion de sécurisation du contrat de transport terrestre de marchandises, tant sa formation nécessite la disponibilité d'éléments, ainsi que ses effets pour l'expéditeur, le destinataire, le transporteur Aussi, la valeur de l'indemnité doit être égale à la gravité du dommage causé et dans la limite de la valeur réelle du véhicule.

Mots clé : Assurance terrestre, assurance transport terrestre de marchandises, danger terrestre, indemnisation des dommages.